

مختصر الجامع لمسائل أصول الفقه

بحليل محمد البوكانوني

مختصر
الجامع لمسائل أصول الفقه

- وقف لله تعالى -

بحليل محمد البوكانوني

بـــــســـــم الله الرحــــــمـــــن الرحيــــــــم

رب يسر و أعن

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران 3: 102].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء: 1] .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً [الأحزاب: 70- 71].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد ، فمن أجل العلوم التي يحتاج إليها طالب العلم و يقبح جهله بها علم أصول الفقه

و قد ألف العلماء فيه قديما و حديثا و تنوعت مدارس الأصول و مدارك العقول التي استقى منها الفحول مسائل الأصول معتمدين على المنقول و المعقول.

و في عصرنا الحديث ، ظهرت كوكبة من العلماء برزوا في هذا العلم و كان الشيخ الجليل و العالم الأصولي النبيل عبد الكريم بن علي بن محمد النملة واحدا من هؤلاء.

و هذا الشيخ قد خدم علم أصول الفقه خدمة جليلة في عصرنا هذا قل أن تجد له نظيرا في ذلك، حيث دأب رحمه الله على تسهيل العلم و تقريبه بأسلوب فريد لا يجد معه طالب العلم المبتدئ صعوبة في إدراك مسائله.

فجزاه الله خيرا و رحمه و غفر له.

و من أحسن كتب الشيخ في هذا الفن كتابه القيم :«الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقاتها على المذهب الراجح» جمع فيه أهم المسائل بأصح الدلائل مع حسن العبارة و سهولتها و قوة الحجة و إفحامها.

و قد قرأت هذا الكتاب مرات كثيرة و سبق لي أن لخصته في أيامٍ معدودات.و بان لي أن أعيد تلخيصه في كتاب وجيز يجمع اختيارات هذا العالم الجليل .

و قد اختار الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه الآنف الذكر القول الراجح عنده في كل مسألة من مسائل الأصول .

و كتابي هذا الذي بين يديك أيها القارئ الكريم هو خلاصة الكتاب السابق و زبدته. وقد حافظت على ألفاظ الشيخ و عباراته إلا ما اضطررت إلى تغييره مبقيا على معنى كلامه رحمه الله تعالى و على نفس ترتيبه للمسائل.

و أخيرا أنبه على أن في هذا الكتاب أقوالا مرجوحة للشيخ و الله تعالى أعلم ، من ذلك قوله رحمه الله تعالى في تعريف المتشابه بأنه ما ورد من صفات الله تعالى في القرآن مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، والتصديق بأنه لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه و هذا التعريف فيه نظر: قال صاحب أضواء البيان رحمه الله في تعليقه على كتاب روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: « قول المؤلف رحمه الله في هذا المبحث والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى مما

يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى " الرحمن على العرش استوى " إلى آخره لا يخلو من نظر، لأن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل، لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابهاً، ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بها ليست معلومة للخلق،وإذا فسرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كانت كيفية لاتصاف داخلة فيه لا نفس الصفة، وإيضاحه أن الاستواء إذا عدى بعلى معناه في لغة العرب الارتفاع والاعتدال ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بهذا المعنى المعروف عند العرب لا يعلمها إلا الله جل وعلا، كما أوضح هذا التفصيل أمام دار الهجرة مالك ابن أنس تغمده الله برحمته، بقوله الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول فقوله رحمه الله الاستواء غير مجهول يوضح أن أصل صفة الاستواء ليست من المتشابه وقوله والكيف غير معقول، يبين أن كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه بناء على تفسيره بما استأثر الله تعالى بعلمه» انتهى.

و هذا لا يغض من قدر الشيخ رحمه الله تعالى فكل أحد يؤخذ من قوله و يرد إلا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رحم الله الشيخ عبد الكريم رحمة واسعة و غفر له و أسكنه فسيح جنانه.

كتبه العبد الفقير إلى مولاه الراجي ثوابه العائذ به من أليم عقابه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي.



مختصر الجامع لمسائل أصول الفقه

بحليل محمد البوكانوني

الفصل الأول
في المقدّمات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريف أصول الفقه:

الأصول: جمع أصل، والأصل لغة، ما يُبنى عليه غيره.

والأصل اصطلاحاً هو: الدليل، فأصول الفقه هي: أدلة الفقه.

والفقه: لغة هو: الفهم مطلقاً.[1]

والفقه اصطلاحاً هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.

وأصول الفقه هو: معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

المسألة الثانية:

الفرق بين أصول الفقه والفقه هو: أن أصول الفقه يكون في البحث عن أدلة الفقه الإجمالية بالتفصيل.

أما الفقه: فهو يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية. فأصول الفقه بالنسبة للفقه كعلم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية.

المسألة الثالثة:

أهم الفروق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، هي كما يلي:

1/ إن القواعد الأصولية كلية تضم جميع جزئياتها، بخلاف القواعد

[1] هناك أقوال أخرى في تعريف الفقه لغة

الفقهية.

2/ أن القواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية، بخلاف القواعد الفقهية، حيث إنها مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها

3/ إن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع، بخلاف القواعد الفقهية.

المسألة الرابعة:

موضوع أصول الفقه: هو الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية وأقسامها، واختلاف مراتبها وكيفية أخذ الأحكام الشرعية على وجه كلي، فيبحث الأصولي عن العوارض اللاحقة لهذه الأدلة .وليس موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية.

المسألة الخامسة:

تعلم أصول الفقه فرض عين بالنسبة لمن يريد بتعلم هذه الشريعة الوصول إلى درجة الاجتهاد، وهو فرض كفاية لطالب العلم بصورة عامة.

المسألة السادسة:

فوائد علم أصول الفقه هي:

الأولى: تعلم طرق استنباط الأحكام للحوادث المتجددة.

الثانية: أن من تعلمه فإنه يكون قادراً على الدفاع عن وجهة نظر إمامه.

الثالثة: أن العارف بالحكم وأدلته أعظم أجراً من الذي يعلم الحكم بدون أدلته.

الرابعة: أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى دين الله

بأسلوب مقنع.

الخامسة: أن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

السادسة: أنه لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث إلا إذا كان عالماً بأصول الفقه.

المسألة السابعة:

يقدَّم تعلم أصول الفقه على تعلم الفقه.[1]

المسألة الثامنة:

المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه مادته ثلاثة:

الأول: أصول الدين وهو علم الكلام .

الثاني: علم اللغة العربية.

الثالث: الأحكام الشرعية.

المسألة التاسعة:

نشأة علم أصول الفقه وطرق التأليف فيه:

كان الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إليه في بيان أحكام الحوادث التي تنزل بهم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يأخذون حكم حوادثهم من الكتاب والسنة، فإذا لم يجدوا حكمها فيهما، اجتهدوا ونهج التابعون ذلك.

ثم بعد ذلك كثر طرق الاجتهاد، ، ثم أصبح لكل إمام قواعد قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد، وهؤلاء الأئمة لم يدونوا تلك القواعد سوى الإمام الشافعي، فقد دوَّنها في كتابه: " الرسالة "، فنبه الشافعي

[1] و قيل : يقدم تعلم الفقه على تعلم أصول الفقه.

أنظار العلماء إلى متابعة البحث في هذا العلم، حتى أصبح علم أصول الفقه علماً مستقلاً رُتبت أبوابه، وحُررت مسائله، وأُلفت فيه المؤلفات.

وإليك ذكر طرق التأليف في هذا العلم ومميزاتها:

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية، وتتميز بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع والفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين كأبي حنيفة رحمه الله تعالى و غيره.

وسميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء، لأنها أمس بالفقه وأليق بالفروع.

الطريقة الثانية: طريقة الجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة ، وتتميز بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية.

الطريقة الثالثة: الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور؛ من خلال تحقيق القواعد الأصولية، وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيق ذلك على الفروع.

الطريقة الرابعة: تخريج الفروع على الأصول.

الطريقة الخامسة: وهي طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد.

الفصل الثاني
في الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم الشرعي:

هو خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.

فالحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشارع.

أما الحكم عند الفقهاء فهو: : أثر الخطاب المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي.

والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

القسم الثاني: الحكم الوضعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو رخصة، أو عزيمة.

وكل قسم يتنوَّع إلى أنواع، إليك بيانها:

القسم الأول

الحكم التكليفي وأنواعه

الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً.

وهو أنواع:

- النوع الأول: الواجب.
- النوع الثاني: المندوب.
- النوع الثالث: المباح.

- النوع الرابع: المكروه.

- النوع الخامس: الحرام.

وإليك بيان كل نوع وما يتعلق به من المسائل:

النوع الأول

الواجب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريف الواجب:

الواجب لغة: الساقط.والواجب. اصطلاحاً هو: ما ذُم تاركه شرعاً مطلقاً.

المسألة الثانية:

صيغ الواجب هي:

1 - فعل الأمر

2 - الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر

3 - اسم فعل الأمر .

4- المصدر النائب عن فعل الأمر.

5 - التصريح من الشارع بلفظ الأمر .

6 - التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب.

7 - كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب .

8 - ترتيب الذم والعقاب على الترك.

المسألة الثالثة:

" الواجب " و " الفرض " غير مترادفين، ويوجد فرق بينهما.

ووجه الفرق: أن " الفرض " اسم لما ثبت حكمه عن دليل مقطوع به.[1]

أما " الواجب " فهو: اسم لما ثبت حكمه بدليل ظني .

ودل على التفريق: أنه يوجد فرق بينهما من حيث اللغة.

المسألة الرابعة:

الواجب باعتبار ذاته أي: بحسب الفعل المكلَّف به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المعيَّن، وهو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره .

القسم الثاني: الواجب المخيَّر، وهو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة المحصورة.

المسألة الخامسة:

شروط الواجب المخير:

الشرط الأول: أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة للمخاطَب ومحصورة ومعينة.

الشرط الثاني: أن تتساوى تلك الأشياء المخيَّر بينها في الرتبة.

الشرط الثالث: أن لا يخيَّر بين شيئين متساويين تمام التساوي بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر.

الشرط الرابع: أن يتعلق التخيير بما يستطيع فعله.

المسألة السادسة:

الواجب باعتبار وقته الذي يقع فيه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب غير المؤقت وهو الواجب المطلق، وهو الفعل

---

[1] لو قال المصنف: الفرض اسم لما ثبت لزومه (وجوبه)عن دليل مقطوع به لكان أدق .

الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً ولم يحدد وقتاً لأدائه وإيقاعه فيه مثل: كفارة اليمين.

القسم الثاني: الواجب المؤقت، وهو: الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً، وحدَّد له وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه به، وهو شيئان:

الشيء الأول: الواجب المضيَّق، وهو: الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً وحدَّد وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه.

الشيء الثاني: الواجب الموسع وهو: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلباً جازماً وحدَّد وقت أدائه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه.

المسألة السابعة:

الواجب الموسع ثابت عندنا.

المسألة الثامنة:

لا يجوز ترك الفعل في أول الوقت في الواجب الموسع إلا بشرط العزم على فعله في وسط أو آخر الوقت، فإذا جاء آخر الوقت وهو لم يفعل الواجب فحينئذٍ تعيَّن فعله

المسألة التاسعة:

يتضيَّق الوقت في الواجب الموسع بطريقين:

الطريق الأول: بالانتهاء إلى آخر الوقت بحيث لا ينفصل زمانه عنه.

الطريق الثاني: بغلبة الظن بعدم البقاء إلى آخر الوقت، فإنه مهما غلب ذلك على ظنه فإنه يجب عليه الفعل.

المسألة العاشرة:

إذا أخَّر المكلَّف الفعل في الواجب الموسع عن أول الوقت مع غلبة ظن السلامة إلى آخر الوقت، فمات فجأة أثناء الوقت الموسع، فإنه لم يمت عاصياً.

المسألة الحادية عشرة:

إذا فعل المكلف الفعل في الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يعيش إليه، فالفعل يكون أداء لا قضاء.

المسألة الثانية عشرة:

الواجب بالنظر إلى تقديره وتحديده بحد معين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المحدَّد، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً وقدره بمقدار معين وفصله وميَّزه عن غيره.

القسم الثاني: الواجب غير المحدَّد، وهو: الذي لم يُحدده الشارع، ولم يقدره بقدر معين.

المسألة الثالثة عشرة:

الواجب باعتبار فاعله والمخاطبين به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني، وهو: ما طلب حصوله من عين كل واحد من المكلفين كالصلاة.باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة.

القسم الثاني: الواجب الكفائي، وهو: ما يتحتَّم أداؤه على جماعة من المكلَّفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدِّي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين.

والقصد من الفعل الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عمَّن يقع منه.

المسألة الرابعة عشرة:

فرض العين أفضل من فرض الكفاية.[1]

المسألة الخامسة عشرة:

فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه إلا في حالتين:

الحالة الأولى: الجهاد في سبيل الله.

الحالة الثانية: الصلاة على الجنازة.

المسألة السادسة عشرة:

المخاطب بفرض الكفاية هو: جميع المكلفين، وفعل بعضهم هذا الواجب مسقط للطلب من الباقين

المسألة السابعة عشرة:

ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب مطلقاً، أي: سواء كان سبباً شرعياً أو سبباً عقلياً أو سبباً عادياً أو شرطاً شرعياً أو شرطاً عقلياً أو شرطاً عادياً .

النوع الثاني

المندوب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريف المندوب:

المندوب لغة مأخوذ من الندب، وهو: الدعاء إلى أمر مهم.

والمندوب اصطلاحاً هو: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.

[1] وقيل : فرض الكفاية أفضل من فرض العين و هذا القول مرجوح و الله تعالى أعلم

المسألة الثانية:

صيغ المندوب هي كما يلي:

1 – كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب.

2 – التصريح بأن ذلك سنة .[1]

3– التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع، كقوله في غسل الجمعة: " ومن اغتسل فالغسل أفضل ".[2]

4 – كل عبارة تدل على الترغيب

المسألة الثالثة:

أسماء المندوب: المستحب، والتطوع، والسنة، والإحسان، والمرغَّب فيه، وكلها أسماء مترادفة.

المسألة الرابعة:

المندوب مأمور به حقيقة

المسألة الخامسة:

المندوب من الأحكام التكليفية.

المسألة السادسة:

المندوب لا يلزم بالشروع فيه: حيث يجوز تركه وقطعه متى ما شاء؛ في غير مندوب الحج والعمرة؛ حيث يجب فيهما الإتمام.

النوع الثالث

المباح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

---

[1] هذا الإطلاق فيه نظر لأن التصريح بالسنة قد يراد به الواجب أيضا و الله أعلم.

[2] التصريح بالأفضلية لا ينافي الوجوب فقوله تعالى مثلا في صلاة الجمعة (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) لا يلزم منه عدم وجوب صلاة الجمعة بشروطها.

تعريف المباح:

المباح لغة: الإطلاق والإذن.

المباح اصطلاحاً: ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته.

المسألة الثانية:

صيغ المباح هي:

1 – لفظ: " أحل ".

2 – لفظ: " لا جناح ".

3 – لفظ: " لا حرج ".

4 – صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها.

المسألة الثالثة:

المباح حكم شرعي.

المسألة الرابعة:

حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع الإباحة.

المسألة الخامسة:

المباح غير مأمور به من حيث هو مباح.

المسألة السادسة:

الإباحة ليست تكليفاً.

المسألة السابعة:

المباح ليس بجنس للواجب ولا هو داخل فيه.

المسألة الثامنة:

المباح يُسمى حسناً.

النوع الرابع

المكروه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريف المكروه:

المكروه لغة: ضد المحبوب.

والمكروه اصطلاحاً هو: ما تَركُه خير من فعله، ولا عقابْ في فعله.

المسألة الثانية:

الصيغ التي تستعمل وتدل على الكراهة هي:

1 – لفظ " كره " وما يشتق منها. [1]

2– لفظ: " بغض " وما يشتق منها.

3 – لفظ النهي: " لا تفعل "، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة.

المسألة الثالثة:

إطلاقات المكروه:

بعض العلماء يطلق لفظ: " مكروه " على ما نهي عنه نهياً تنزيهياً، وإذا أطلق لفظ المكروه انصرف إلى هذا. وبعضهم يطلق لفظ " مكروه " ويريد به الحرام، وقد روي هذا الإطلاق عن الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعاً وبعضهم يطلقه ويريد به: ما وقعت الشبهة في تحريمه وإن كان غالب الظن حله

[1] قد يرد لفظ (كره) من الشارع و يراد به الحرمة خلافا لما يفهم من لفظ الشيخ رحمه الله تعالى

المسألة الرابعة:

المكروه منهي عنه حقيقة.

المسألة الخامسة:

المكروه ليس من التكليف

النوع الخامس

الحرام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريف الحرام:

الحرام لغة: الممنوع. و اصطلاحاً: ما ذُم فاعله شرعاً.

المسألة الثانية:

صيغ الحرام هي كما يلي:

1 – لفظ " التحريم " ومشتقاتها.

2 – صيغة النهي المطلق.

3 – التصريح بعدم الحل.

4 – أن يرتب الشارع على فعل شيء عقوبة

المسألة الثالثة:

يجوز أن يكون الواحد بالنوع واجباً وحراماً

المسألة الرابعة:

يمتنع أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهة واحدة.

المسألة الخامسة:

يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهتين.

المسألة السادسة:

يجوز أن يحرم واحداً لا بعينه وهو الحرام المخيَّر لأنه واقع شرعاً و لا يمتنع عقلاً .

المسألة السابعة:

الأمر بالشيء المعين نهي عن ضد ذلك الشيء المعين من جهة المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد.

التكليف وشروطه وما يتعلق به

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريف التكليف:

التكليف لغة هو: المشقة، ويطلق على الأمر بما فيه كُلفة.

التكليف اصطلاحاً هو: الخطاب بأمر أو نهي.

المسألة الثانية:

يشترط في المكلف أن يكون بالغاً، عاقلاً، فاهماً للخطاب.

فخرج بشرط البلوغ: الصبي.

وخرج بشرط العقل: المجنون.

وخرج بشرط الفهم: النائم والغافل والساهي.

المسألة الثالثة:

الصبي غير المميِّز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات غير مكلف.

المسألة الرابعة:

الصبي المميز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره غير مكلف.

المسألة الخامسة:

المجنون سواء كان جنونه أصلياً أو طارئاً، وسواء كان مطبقاً أو غير مطبق غير مكلف.

المسألة السادسة:

المعتوه وهو مختلط الكلام بسبب ما يعرض للعقل من خلل غير مكلف.

المسألة السابعة:

الناسي والساهي والغافل والنائم والمغمى عليه غير مكلفين وهم في حالة السهو والنسيان والغفلة والنوم والإغماء

المسألة الثامنة:

السكران غير مكلف مطلقاً.

المسألة التاسعة:

المكره المُلْجَأ وهو: من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته واختياره، غير مكلف اتفاقاً.

المسألة العاشرة:

المكره غير الملجأ وهو: من حُمل على أمر يكرهه، ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته واختياره وإرادته، هذا مكلف

المسألة الحادية عشرة:

الكفار مكلَّفون بفروع الإسلام مطلقاً

المسألة الثانية عشرة:

يشترط في الفعل المكلف به ما يلي:

الشرط الأول: أن يعلم المكلف حقيقة الفعل المكلف به.

الشرط الثاني: أن يعلم المكلف أن هذا الفعل مأمور به من قِبل الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون حاصلاً بكسب المكلف، فلا يصح تكليف المسلم بكسب غيره.

الشرط الرابع: أن يكون الفعل الذي طلب من المكلف فعله معدوماً.

الشرط الخامس: أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف فلا يجوز تكليفه بما لا يطاق.

الشرط السادس: أن يكون التكليف بفعل .

القسم الثاني

الحكم الوضعي وأنواعه

لقد قلنا: إن الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو عزيمة أو رخصة، فتكون أنواعه على هذا هي:

الأول: السبب.

الثاني: الشرط.

الثالث: المانع.

الرابع: العزيمة والرخصة.

وإليك بيان كل نوع وما يتعلق به من المسائل.

النوع الأول

السبب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريفه:

السبب لغة هو: ما يتوصل به إلى مقصود ما.

والسبب اصطلاحاً هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

المسألة الثانية:

السبب باعتبار قدرة المكلف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب مقدور عليه، وهو: ما كان داخلاً تحت كسب المكلف وطاقته، بحيث يستطيع فعله وتركه.

القسم الثاني: سبب غير مقدور عليه، وهو: ما لم يكن من كسب المكلف، ولا دخل له في تحصيله أو عدم ذلك .

المسألة الثالثة:

السبب باعتبار المشروعية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب مشروع، وهو: ما كان سبباً للمصلحة أصالة، وإن كان مؤدياً إلى بعض المفاسد تبعاً.

القسم الثاني: سبب غير مشروع وهو: ما كان سبباً للمفسدة أصالة وإن ترتب عليه نوعِ من المصلحة تبعاً.

المسألة الرابعة:

السبب باعتبار المناسبة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب مناسب للحكم، وهو الذي يترتب على شرع الحكم عنده[1] تحقق مصلحة، أو دفع مفسدة يدركها العقل.

القسم الثاني: سبب غير مناسب للحكم، وهو الذي لا يترتب على

---

[1] الصواب أن يقول: هو الذي يترتب على شرع الحكم به تحقق مصلحة...الخ

شرع الحكم عنده[2] تحقق مصلحة أو دفع مفسدة.

المسألة الخامسة:

السبب باعتبار مصدره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سبب شرعي، وهو: ما كان مستمداً من الشارع فقط.

القسم الثاني: سبب عقلي، وهو: ما كان مستمداً من العقل فقط.

القسم الثالث: سبب عادي، وهو: ما كان مستمداً من العادة المألوفة المتكرر وقوعها.

المسألة السادسة:

السبب باعتبار اقترانه بالحكم وعدم ذلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب متقدم على الحكم،.

القسم الثاني: سبب مقارن للحكم.

المسألة السابعة:

السبب باعتبار اللفظ والفعل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب قولي وهو: ما كان معتمدا على القول.

القسم الثاني: سبب فعلي، وهو: ما كان ناشئاً عن الفعل

والفرق بينهما: أن الأسباب القولية لا تصح من السفيه أو المحجور عليه .

أما الأسباب الفعلية فإنها تصح منه.

المسألة الثامنة:

العلة وهي: الوصف المعرِّف للحكم، تعتبر قسماً من أقسام السبب.

فالسبب أعم من العلة؛ حيث إن السبب ينقسم إلى قسمين:

---

[2] نفس الملاحظة السابقة

القسم الأول: سبب معقول المعنى: أي: أدرك العقل ارتباط الحكم به، فهذا يُسمَّى سبباً وعلةً.

القسم الثاني: سبب غير معقول المعنى، وهو الذي لا يدرك العقل ارتباط الحكم به، فهذا يُسمَّى سبباً لا علة.

المسألة التاسعة:

الصحة، وهي: موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارِع، والفساد: وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارِع داخلان ضمن السبب.

المسألة العاشرة:

الصحة والفساد من الأحكام الشرعية لا من الأحكام العقلية.

المسألة الحادية عشرة:

الصحة والفساد من الأحكام الوضعية لا من الأحكام التكليفية.

المسألة الثانية عشرة:

المقصود بالصحة في العبادات هو: ما وافق الأمر، وأجزأ، وأسقط القضاء.

المسألة الثالثة عشرة:

المقصود بالصحة في المعاملات هو: ترتب أحكامها المقصودة عليها.

المسألة الرابعة عشرة:

الفاسد والباطل مترادفان قياساً للشرع على اللغة

المسألة الخامسة عشرة:

بيان أن التقديرات الشرعية والحجاج داخلان ضمن السبب؛ حيث إن التقديرات الشرعية هي: إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو إعطاء المعدوم حكم الموجود.

أما الحجاج فهي التي يستند إليها القضاء في الأحكام

والأمران لو دققت النظر فيهما لوجدتهما يرجعان إلى السبب.

المسألة السادسة عشرة:

الأداء: وهو ما فُعل أولًا في وقته المقدر له شرعاً

والإعادة: وهو ما فُعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأول

والقضاء: وهو ما فعل بعد خروج وقته المحدَّد شرعاً مطلقا، كلها داخلة ضمن السبب.

المسألة السابعة عشرة:

إذا حاضت المرأة، أو سافر مكلف، أو مرض آخر في رمضان فأفطروا، فلما انقضى رمضان صاموا الأيام التي أفطروها، فإن هذا يُسمى قضاء، لا أداء.

المسألة الثامنة عشرة:

القضاء يتعلّق بالمندوب إذا كان له وقت معيَّن؛ قياساً على الواجب.

المسألة التاسعة عشرة:

وجوب القضاء ثابت بالأمر الأول: فالدليل الذي أوجب الأداء هو الذي أوجب القضاء، ولا يحتاج إلى أمر جديد، .

النوع الثاني

الشرط

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

المسألة الثانية:

الشرط باعتبار وصفه ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: شرط عقلي وهو: ما لا يوجد المشروط عقلاً بدونه

القسم الثاني: شرط عادي، وهو: ما يكون شرطاً عادة.

القسم الثالث: شرط لغوي، وهو: ما يذكر بصيغة التعليق.

القسم الرابع: شرط شرعي، وهو: ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام.

المسألة الثالثة:

الشرط باعتبار قصد المكلف له وعدم ذلك: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما قصده الشارع قصداً واضحاً، وهو: الذي يرجع إلى خطاب التكليف، وهو: إما أن يكون مأموراً بتحصيله وإما أن يكون منهياً عن تحصيله.

القسم الثاني: ما لم يقصد الشارع تحصيله، وهو: الذي يرجع إلى خطاب الوضع .

المسألة الرابعة:

الشرط باعتبار مصدره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرط شرعي، وهو: ما كان مصدر اشتراطه الشارع

القسم الثاني: شرط جعلي، وهو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف.

المسألة الخامسة:

يفارق الشرط السبب من وجهين:

الوجه الأول: أن الشرط يؤثر في الحكم من جهة العدم، أما السبب فإنه يؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم.

الوجه الثاني: أن الشرط ليس فيه مناسبة في نفسه، أما السبب فإنه مناسب في نفسه.

النوع الثالث

المانع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

المسألة الثانية:

المانع ينقسم باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى قسمين:

القسم الأول: مانع الحكم، وهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع تحقق السبب.

وهذا القسم وهو: مانع الحكم ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم فقط دون استمراره .

الشيء الثاني: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره فقط دون ابتداء الحكم .

الشيء الثالث: مانع يمنع ابتداء الحكم، ويمنع أيضاً استمراره.

القسم الثاني: مانع السبب، وهو: كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب

المسألة الثالثة:

المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مانع داخل تحت خطاب التكليف

القسم الثاني: مانع داخل تحت خطاب الوضع، وهو:الذي ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله.

النوع الرابع

العزيمة والرخصة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

العزيمة هي: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

والرخصة هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

المسألة الثانية:

العزيمة والرخصة من الحكم الوضعي.

المسألة الثالثة:

العزيمة أفضل من الرخصة.

المسألة الرابعة:

تنقسم الرخصة من حيث الحكم إلى أقسام هي:

القسم الأول: رخصة واجبة .

القسم الثاني: رخصة مندوبة .

القسم الثالث: رخصة مباحة .

القسم الرابع: رخصة خلاف الأولى.

القسم الخامس: رخصة مكروهة.

خاتمة

في الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

الأول: إن الخطاب في الحكم الوضعي خطاب إخبار وإعلام .أما

الخطاب في الحكم التكليفي: فإنه خطاب طلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما.

الثاني: أن الحكم التكليفي يشترط فيه قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به.

أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك

الثالث: أن الحكم التكليفي يتعلق بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه.

بخلاف الحكم الوضعي فقد يعاقب أشخاصاً بفعل غيرهم.

الرابع: أنه يشترط في الحكم التكليفي أن يكون معلوماً للمكلف، وأن يعلم أن هذا التكليف به صادر من الله تعالى.بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك.

الخامس: أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلَّف بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالمكلف وغير المكلف

الفصل الثالث
في أدلة الأحكام الشرعية

إن الأحكام التكليفية من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم، والأحكام الوضعية من سبب وشرط ومانع ورخصة وعزيمة، لا يمكن أن تثبت ويعمل بها إلا بأدلة شرعية، وهذه الأدلة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة متفَق عليها.

القسم الثاني: أدلة مختلَف فيها.

وإليك بيان ذلك:

القسم الأول الأدلة المتَّفَق عليها

ويشتمل على الأدلة التالية:

الدليل الأول: القرآن الكريم.

الدليل الثاني: السنة.

الدليل الثالث: الإجماع.

الدليل الرابع: القياس.

وإليك بيان كل واحد منها.

الدليل الأول

القرآن الكريم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

القرآن هو: الكلام المنزَّل للإعجاز بسورة منه، أو أقل منها، المتعبد بتلاوته.

المسألة الثانية:

القراءة المتواترة: هي كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، وهي قراءة العشرة ، فإذا اختل أحد الشروط الثلاثة السابقة في تعريف القراءة المتواترة فإن القراءة تكون شاذة.

المسألة الثالثة:

القراءة الشاذة حجة أي: تؤثر في الأحكام الفقهية إثباتاً ونفياً.

المسألة الرابعة:

لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة

المسألة الخامسة:

القرآن فيه مجاز كما فيه حقيقة عند الجمهور.

المسألة السادسة:

القرآن يشتمل على ألفاظ أصولها غير عربية.

المسألة السابعة:

القرآن مشتمل على ما هو مُحكم وعلى ما هو متشابه: والمحكم من القرآن هو: ما أمكن معرفة المراد بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه، أو بأي طريق من طرق المعرفة.

والمتشابه منه هو: ما ورد من صفات الله تعالى في القرآن مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، والتصديق بأنه لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه

المسألة الثامنة:

المتشابه لا يمكن إدراك المراد منه ولا يعلم تأويله إلا الله تعالى.

المسألة التاسعة:

يوجد في القرآن لفظ مشترك وهو: اللفظ الدال على معنيين فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر.

الدليل الثاني

السُّنَّة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

السنة هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية.

المسألة الثانية:

السنة حجة يجب قَبولها والعمل بها كما يجب قَبول القرآن والعمل به.

المسألة الثالثة:

الخبر من حيث سنده ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخبر المتواتر، وهو: خبر عدد يمتنع معه لكثرته التواطؤ على الكذب.

القسم الثاني: خبر الآحاد، وهو: خبر واحد أو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب.

المسألة الرابعة:

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالمخبر عنه

المسألة الخامسة:

العلم الحاصل بالمتواتر ضروري لا نظري.

المسألة السادسة:

شروط المتواتر هي:

الشرط الأول: أن يكون المخبرون عالمين ضرورة بما أخبروا به عن طريق إحدى الحواس الخمس.

الشرط الثاني: أن يكون حال وعدد الطبقة الثانية كحال وعدد الطبقة الأولى، وكذلك تكون الطبقة الثالثة، وهكذا حتى ينتهي الخبر إلينا، فكل طبقة يشترط فيها شروط التواتر.

الشرط الثالث: أن لا يكون السامع عالماً بما أخبر به ضرورة

الشرط الرابع: أن يكون السامع للخبر من أهل العلم غير المتشددين أو المتساهلين.

المسألة السابعة:

لا يشترط في المتواتر عدد محصور: بل متى ما حصل العلم بخبر المخبرين المجرد عن القرائن فإنا نعلم أن الخبر قد بلغ التواتر، وإذا لم يحصل لنا العلم بخبر المخبرين فإنا نعلم أن الخبر لم يبلغ حد التواتر.

المسألة الثامنة:

لا يشترط في التواتر أن يكون المخبرون مسلمين وعدولاً، فيحصل العلم بالمتواتر سواء كان المخبرون مسلمين أو لا، عدولاً أو لا

المسألة التاسعة:

لا يشترط في المتواتر كون المخبرين لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد.

المسألة العاشرة:

لا يشترط في المخبرين اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم.

المسألة الحادية عشرة:

لا يشترط وجود المعصوم ضمن المخبرين.

المسألة الثانية عشر:

لا يجوز على أهل التواتر والجماعة العظيمة أن يكتموا ما يحتاج الخلق إلى نقله ومعرفته.

المسألة الثالثة عشرة:

خبر الواحد المجرد يفيد الظن، ولا يفيد العلم.[1]

المسألة الرابعة عشرة:

[1] قد يفيد الخبر الواحد العلم إذا احتفت به قرائن كأن يرد في الصحيحين أو تجمع الأمة على قبوله و العمل به أو يتسلسل سنده بالأئمة الحفاظ المتقنين....الخ

المستفيض وهو: ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة، وهو المشهور داخل ضمن خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يفيد الظن أصلاً، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء.

القسم الثاني: ما يفيد الظن، وهو: ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع، سواء نقله واحد أو نقله الثلاثة والأربعة.

المسألة الخامسة عشرة:

يجوز التعبد بخبر الواحد شرعاً والعمل به.

المسألة السادسة عشرة:

لا يشترط لقَبول الخبر أن يرويه اثنان، بل يقبل الخبر وإن كان راويه واحداً.

المسألة السابعة عشرة:

الرواية في الزنا لا يشترط فيها أن يكون الرواة أربعة، بل يكفي واحد كغير الرواية في الزنا، ولا فرق

المسألة الثامنة عشرة:

الصحابي هو: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، واختص به اختصاص المصحوب، متّبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه.[1]

المسألة التاسعة عشرة:

يُعرف الصحابي بطرق هي:

---

[1] هذا تعريف الأصوليين للصحابي والراجح عند المحدثين أنه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك و لو تخلل ذلك ردة في الأصح.

الطريق الأول: النقل المتواتر.

الطريق الثاني: أن يخبر الشخص العدل الثقة المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بأنه صحابي.

الطريق الثالث: إن يخبر الواحد ممن ثبتت صحبته ويقول: إن فلاناً من الصحابة.

الطريق الرابع: أن يقول المسلم الذي ثبتت صحبته: " كنت أنا وفلان من الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

الطريق الخامس: أن يقول المسلم الذي ثبتت صحبته: " دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم "

المسألة العشرون:

يُقبل خبر الصحابي مطلقاً لثبوت عدالته في الكتاب، والسنة، والعقل.

المسألة الواحدة والعشرون:

لا يُقبل خبر غير الصحابي إلا بشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً.

الشرط الثاني: أن يكون الراوي بالغاً، أما الصبي فلا تقبل روايته.

الشرط الثالث: أن يكون الراوي عاقلاً، فلا يقبل خبر المجنون.

الشرط الرابع: أن يكون الراوي متصفاً بالعدالة وهي: هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة؛ حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، ويتحقق ذلك باجتناب جميع الذنوب، واجتناب بعض المباحات التي يدل فعلها على نقص المروءة والضابط في هذا: ظهور أمارة الصدق، وعدم ظهور أمارة الكذب، وهذا يختلف باختلاف المجتهدين.

والشرط الخامس: أن يكون الراوي ضابطاً متقناً لما يحفظه، دون تغيير.

المسألة الثانية والعشرون:

لا يشترط في الراوي كونه فقيهاً.

المسألة الثالثة والعشرون:

لا تشترط في الراوي كثرة مجالسته للعلماء.

المسألة الرابعة والعشرون:

لا تشترط في الراوي كثرة روايته للأحاديث.

المسألة الخامسة والعشرون:

لا يشترط في الراوي: كونه مشاهداً حال السماع منه.

المسألة السادسة والعشرون:

لا يشترط في الراوي: كونه عالماً باللغة العربية.

المسألة السابعة والعشرون:

لا يشترط في الراوي: كونه ذكراً.

المسألة الثامنة والعشرون:

لا يشترط في الراوي عدم القرابة، وعدم العداوة، بل تجوز رواية الولد بما يعود منفعته إلى والده، ويجوز العكس، ويجوز أن يروي خبراً يضر بعدوه وينفعه مطلقاً.

المسألة التاسعة والعشرون:

الكافر الأصلي هو: الخارج عن الإسلام كاليهودي والنصراني لا يقبل خبره

أما الكافر المتأوِّل، وهو: المسلم الذي فعل بدعة كفَّره بها أهل السنة

والجماعة وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ففيه التفصيل الآتي:

إن كان يدعو إلى بدعته: فلا يقبل خبره.

وإن كان لا يدعو إلى بدعته التي كُفر بسببها فإن خبره يقبل.

المسألة الثلاثون:

الفاسق بعمل الجوارح لا يُقبل خبره.

أما الفاسق المتأول وهو: الذي فعل بدعة قد فُسِّق بسببها وهو يعلم ذلك أو لا يعلم ففيه التفصيل الآتي:

إن كان يدعو إلى بدعته: فلا يقبل خبره.

وإن كان لا يدعو إلى بدعته التي فُسق بسببها : فإنه يقبل خبره.

المسألة الواحدة والثلاثون:

الصبي لا يقبل خبره، وقد سبق بيان ذلك، لكن إذا سمع الصبي الخبر وتحمله قبل البلوغ وكان مميزاً ضابطاً لذلك الخبر، وأدَّاه بعد البلوغ وظهور رشده في دينه، فإنه يقبل خبره

المسألة الثانية والثلاثون:

مجهول الحال في الإسلام، والتكليف، والضبط، لا يقبل خبره إجماعاً، أي: أنه إذا روى لنا شخص خبراً ونحن لا نعرف أنه مسلم، أو كافر، أو لا نعرف أنه مكلف أو لا، أو لا نعرف أنه ضابط أو لا، فإن هذا لا يقبل خبره، ولا نعمل به

المسألة الثالثة والثلاثون:

مجهول الحال في العدالة لا يقبل خبره.

المسألة الرابعة والثلاثون:

التعديل: هو وصف المسلم المكلَّف الضابط بملازمة التقوى والمروءة

مما يجعلنا نظن غالباً بأن قوله صدق.

والتجريح هو ضد التعديل، وهو: أن لا يوصف المسلم، بما سبق، فلا نصفه بالعدالة، مما يجعلنا نظن ظناً غالباً بأن هذا الشخص لا يتحرى الصدق.

المسألة الخامسة والثلاثون:

يحصل تعديل الشخص بأمور:

أولها: التعديل بالحكم بشهادته.

ثانيها: التعديل بالقول، وهو على مراتب:

المرتبة الأولى: قول المعدل: " هو عدل رضي " مع ذكر السبب.

المرتبة الثانية: قول المعدل: " هو عدل رضي " مع عدم ذكر السبب.

وهذه المرتبة تتفاوت في القوة، فأعلاها قوة: أن يكرر اللفظ قائلاً: " هو عدل عدل "، أو " ثقة ثقة "، أو " ثقة عدل "، أو " ثقة ثبت "، أو " ثقة حجة "، أو " ثقة حافظ "، أو " ثقة ضابط ".

وأدناها: أن يذكر اللفظ بدون تكرار فيقول: " هو عدل " أو " ثقة ".

المرتبة الثالثة: قول المعدل: " هو صدوق " أو " مأمون " أو " خيار ".

المرتبة الرابعة: قول المعدل: " محله الصدق "، أو " رووا عنه "، أو " صالح الحديث "، أو " حسن الحديث "، أو " أرجو أن ليس به بأس " ونحو ذلك.

ثالثها: التعديل بعمل العدل الثقة بخبر ذلك الشخص بشرط: أن يُعلم يقيناً أن هذا العدل لم يعمل إلا بخبر ذلك الشخص.

المسألة السادسة والثلاثون:

رواية العدل عن غيره لا تعتبر تعديلاً لذلك الغير.

المسألة السابعة والثلاثون:

إذا اشتهر شخص بين طائفة من الناس بالعدالة والثقة وشاع الثناء عليه بينهم وهو ما يُسمَّى بالاستفاضة فإن هذا لا يعتبر من الأمور التي يحصل بها التعديل.[1]

المسألة الثامنة والثلاثون:

إذا لم يحكم الحاكم بشهادة الراوي ولم يعمل بها فإن هذا لا يعتبر جرحاً في الراوي، أي: لا يلزم من عدم قبول شهادته عدم قبول روايته.

المسألة التاسعة والثلاثون:

يُكتفى في الجرح والتعديل بقول واحد ليس من عادته التساهل في التعديل أو المبالغة في الجرح، فإذا عدَّل شخص عارف بأمور التعديل راوياً من الرواة فإنا نسمع منه ذلك، ونقبل رواية الراوي المعدَّل، وكذا لو جرَّح شخص عارف بأمور الجرح راوياً من الرواة فإنا نسمع منه ذلك، ونرد رواية ذلك الراوي المجرَّح.

المسألة الأربعون:

تعديل العبد والمرأة للراوي مقبول.

المسألة الواحدة والأربعون:

إذا عدَّل الثقة العدل شخصاً، أو جرَّحه، فإنه يجب ذكر سبب التعديل والجرح.

المسألة الثانية والأربعون:

إذا ذكر اسم راوي الحديث، وهذا الاسم معدَّل، ولكنه اشتبه باسم رجل آخر مجروح فإن خبره لا يقبل.

---

[1] الراجح عندي أن الاستفاضة تعتبر من الأمور التي يحصل بها التعديل و الله مولانا أعلم.

المسألة الثالثة والأربعون:

إذا عدَّل زيد الراوي؛ وجرَّحه بكر، فإنا ننظر في سبب التعديل وسبب الجرح، فإن كان أحدهما أقوى من الآخر رجحنا الأقوى، وإن كانا متساويين في القوة: تساقطا، وتوقفنا في هذا الراوي

المسألة الرابعة والأربعون:

إذا ورد التعديل والتجريح من واحد، فإن علمنا المتأخر منهما، قدمنا المتأخر وعملنا به؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم نعلم المتأخر منهما، فإنا نتوقف حتى يثبت جرحه أو تعديله.

المسألة الخامسة والأربعون:

إذا زاد عدد المعدلين على الجارحين فإنا نقدم الجرح على التعديل وإن كثر عدد المعدِّلين.

المسألة السادسة والأربعون:

رواية المحدود في القذف مقبولة بشرط: أن يكون قد أخرج القول بالقذف مخرج الشهادة، أما إن أخرج القول مخرج القذف فإن روايته لا تقبل

المسألة السابعة والأربعون:

ألفاظ الصحابي في نقل الخبر هي:

الأول: قول الصحابي: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ".

أو قال: " أخبرني رسول الله بكذا "، أو قال: " حدثني بكذا "، أو قال: " شافهني بكذا "، حجة يجب قبوله والعمل به.

الثاني: قول الصحابي: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "، أو "

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم "، أو " حدَّث رسول الله "، حجة يجب قبوله؛ لاتفاق السلف على قبول ذلك

الثالث: قول الصحابي: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا "، أو " نهى عن كذا "، أو " حرم كذا "، أو " أباح كذا "، أو " فرض كذا "، أو نحو ذلك، حجة يجب العمل به، لإجماع الصحابة السكوتي على قبول ذلك والعمل به.

الرابع: قول الصحابي: " أُمرنا بكذا "، أو " نُهينا عن كذا "، أو " أوجب علينا كذا "، أو " حرم علينا كذا "، أو " أبيح لنا كذا "، ونحو ذلك، يفيد أن الآمر والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يحمل على غير ذلك، لذلك يجب العمل به.

الخامس: قول الصحابي: " من السنة كذا "، أو " السنة جارية بكذا "، أو " مضت السنة بكذا "، يفيد أن المراد هو: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيحمل على ذلك دون غيره، فيكون حجة ويعمل على ذلك .

وكذلك إذا قال التابعي أو من بعدهم: " من السنة كذا "، فانه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السادس: قول الصحابي: " عن النبي صلى الله عليه وسلم " يفيد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

السابع: قول الصحابي: " كنا نفعل "، أو " كانوا يفعلون " وأطلق، فإنه لا يكون حجة.

الثامن: قول الصحابي: " كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو " كانوا يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم ، يكون

كالمسند فيكون حجة.

والتاسع: قول الصحابي: " كانوا يفعلون كذا "، يفيد حكاية الإجماع.

المسألة الثامنة والأربعون:

ألفاظ الراوي غير الصحابي في نقل الخبر تختلف باختلاف موقف الشيخ المروي عنه من هذا الراوي والعكس مما سيتبين على التفصيل الآتي:

أولاً: قراءة الشيخ على الراوي وهو يسمع تجوز الرواية عنه والعمل به سواء قرأ إملاء من حفظه أو من مكتوب.

ثانياً: إذا قصد الشيخ إسماع الراوي خاصة، فإن الراوي يقول: " حدثني فلان "، أو " أخبرني فلان ".

ثالثاً: إذا قصد الشيخ إسماع الراوي مع غيره فإن الراوي يقول: " حدثنا فلان "، أو " أخبرنا فلان ".

رابعاً: إذا لم يقصد الشيخ إسماع الراوي منفرداً ولا مع جماعة فإنه يقول: " سمعته يقول كذا "، أو يقول: " سمعته يخبر بكذا ".

خامساً: قراءة الشيخ الحديث على الراوي أقوى من قراءة الراوي على الشيخ.

سادساً: قراءة الراوي على الشيخ وهو يسمع، وقول الشيخ بعد ذلك: " سمعت ذلك "، أو قوله: " الأمر كما قرئ علي "، تجوز الرواية عنه مع العمل بذلك.

سابعاً: إذا قرأ الراوي على الشيخ وهو يسمع، ثم قال الراوي: هل سمعت أيها الشيخ؛ فسكت الشيخ، فإنه تجوز الرواية عنه، ويجب العمل بذلك بشرط: أن لا يوجد لدى الشيخ أي مانع من الإنكار إذا

أخطأ الراوي في القراءة ،أما إذا غلب على ظننا وجود مانع من الإنكار لدى الشيخ ففي هذه الحالة لا يكتفى بسكوته، بل لا بد من نطقه بلفظ " نعم " أو نحو ذلك مما يدل على موافقته على صحة ما قرئ عليه.

ثامناً: إذا قرأ الراوي على الشيخ، وأراد هذا الراوي أن يُحدِّث بما قرأه على الشيخ فإنه يقول: " أخبرنا أو أنبأنا أو حدثنا فلان قراءة عليه "، فلا يجوز أن يقول: " حدثنا أو أخبرنا " مطلقاً بدون ذكر لفظ " قراءة عليه "

تاسعاً: إذا قال الشيخ: " حدثنا "، يجوز للراوي أن يبدلها بقوله: " أخبرنا " أو العكس، ولا مانع من ذلك.

عاشراً: إذا قال الشيخ للراوي عنه: " أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي "، فإن ذلك يُسمَّى: " إجازة ".

حادي عشر:إذا قال الشيخ للراوي عنه:"خذ هذا الكتاب فأروه عني ". أو قال: " خذ هذا وحدث به عني فقد سمعته من فلان "، فإن هذا يُسمَّى " مناولة ".

ثاني عشر: تجوز الرواية بالإجازة والمناولة، فيقول الراوي:" حدثني فلان إجازة " أو " أخبرني فلان إجازة ".

ثالث عشر: الراوي المجاز لا بد أن يقول: " حدثني فلان إجازة "، ولا يجوز أن يقول: " حدثني أو أخبرني " مطلقاً، بدون ذكر " إجازة ".

رابع عشر: إذا قال الشيخ: " خذ هذا الكتاب وهو مسموعي " ولم يقل: " اروه عني "، فإنه لا تجوز الرواية عنه مطلقاً

خامس عشر: إذا وجد الراوي شيئاً من الأحاديث مكتوباً بخط الشيخ

الذي يعرفه ويثق بأنه خطه: فإن ذلك يسمى " وِجادة ".

سادس عشر: لا تجوز الرواية في الوجادة، فلا يجوز أن يقول: " حدثني فلان أو أخبرني فلان إجازة "، ولا غيرها؛ولكن الشخص إذا وجد صحيفة مكتوبة بخط شيخه له أن يقول: " رأيت مكتوباً في كتاب بخط ظننت أنه خط فلان ".

سابع عشر: إذا قال الشيخ: " هذا خطي " يقبل قوله، ولكن لا يروى عنه ما لم يأذن بروايته عنه بصريح قوله بأن يقول: " اروه عني "، أو يكون الإذن بقرينة حاله في الجلوس لرواية الحديث.

ثامن عشر: إذا رأى الراوي سماعه في كتاب ووجده، ولم يذكر سماعه ولا قراءته، لكن غلب على ظنه سماعه كما يراه من خطه الذي توثَّق منه، فإنه يجوز له روايته والعمل به

تاسع عشر: إذا روى الراوي كتاباً عن بعض المحدثين فيه مائة حديث، ولكنه شك في سماع حديث واحد منها، ولم يستطع تعيين ذلك الحديث المشكوك فيه، فإنه لا يجوز أن يروي شيئاً من جميع تلك الأحاديث المائة.

عشرون: إذا غلب على ظن الراوي أن حديثاً قد سمعه من شيخه، ولكنه لم يقطع بذلك السماع، فإنه يجوز أن يرويه ويعمل به.

واحد وعشرون: إذا روى الراوي حديثاً عن شيخ، ولكن الشيخ قد أنكر ذلك إنكاراً صريحاً وقال: " كذب علي " أو " ما رويت له قط "، فلا يقبل هذا الحديث، ولا يعمل به

ثاني وعشرون: إذا أنكر الشيخ الحديث الذي رواه عنه الراوي إنكاراً غير صريح؛ حيث يقول: " لست أذكر ذلك الحديث "، فإنه لا يقدح

في الحديث، بل يُقبل ويُعمل به.

المسألة التاسعة والأربعون:

زيادة الثقة في الحديث يختلف الحكم في قبولها أو عدم ذلك باختلاف تعدد المجالس أو عدم ذلك، وكون الراوي قد انفرد بالزيادة أو لا على التفصيل الآتي:

أولاً: إن عُلم تعدد المجلس، قبلت الزيادة اتفاقاً.

ثانياً: إن جهلنا أن المجلس متعدد أو متحد فإنا نقبل تلك الزيادة

ثالثاً: إن علمنا أن المجلس واحد، وعلمنا أن ناقل الزيادة وتاركها متساويان في جميع شروط الراوي، فإن تلك الزيادة تقبل مطلقاً.

المسألة الخمسون:

إذا عمل الرواي بخلاف الحديث الذي رواه، فإنه يعمل بالحديث الذي رواه، ويترك عمل الراوي مطلقاً

المسألة الواحدة والخمسون:

إذا عمل أكثر الأمة بخلاف حديث من الأحاديث، فإنا نعمل بالحديث، ونترك عمل أكثر الأمة.

المسألة الثانية والخمسون:

إذا خالف القياس خبر الواحد فإنا نعمل بخبر الواحد.

المسألة الثالثة والخمسون:

خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لكثرة تكرره ووقوعه مقبول.

المسألة الرابعة والخمسون:

خبر الواحد الوارد بإثبات حد أو ما يجري مجراه مما تسقطه الشبهة يقبل مطلقاً.

المسألة الخامسة والخمسون:

تجوز رواية الحديث بالمعنى بشروط هي:

الشرط الأول: أن تتوفر في الراوي شروط الرواية السابقة الذكر مع معرفته بدلالات الألفاظ، وصيغ الخطابات، وأساليبها، واستعمالاتها.

الشرط الثاني: أن يُبدل لفظة بما يرادفها، ولم يختلف الناس في هذا الترادف.

الشرط الثالث: أن لا يكون اللفظ في الحديث من باب المتشابه كأحاديث الصفات، فإن كان منها فإنه لا يجوز روايتها بالمعنى .

الشرط الرابع: أن لا يكون اللفظ الوارد في الحديث ممّا تعبّدنا الشارع بلفظه، فإن كان منه فإنه لا يجوز نقله بالمعنى.

الشرط الخامس: أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم، فإن كان منها فإنه لا يجوز نقله بالمعنى.

فإذا توفرت هذه الشروط فإنه يجوز رواية الحديث بالمعنى.

المسألة السادسة والخمسون:

مرسل الصحابي وهو أن يروي الصحابي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يسمعه منه شفاهاً، بل سمعه من صحابي آخر مقبول مطلقاً.

المسألة السابعة والخمسون:

مرسل غير الصحابي وهو: أن يقول الذي توفرت فيه شروط الرواية وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبول مطلقاً.[1]

[1] هذا القول مرجوح بل الصحيح و الله أعلم ما اختاره الإمام الشافعي وغيره من عدم قبول المرسل إلا بشروط معروفة ليس هذا محل بسطها.

المسألة الثامنة والخمسون:

إذا تعارض المرسل مع المسند فإنه يُقدم المسند

المسألة التاسعة والخمسون:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أقسام إليك بيانها وحكم كل قسم:

القسم الأول: أفعال فطرية وهي: الأفعال التي فطر الله عليها البشر فهذه لا أسوة فيها، ولا يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في شيء منها.

القسم الثاني: أفعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم على وفق العادات فهذه تباح منا ومنه صلى الله عليه وسلم .

القسم الثالث: أفعال لم يتبين أمرها، ولم يوجد دليل على وقوعها قربة أو عادة، فيستحب للأمة إتباع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأفعال، ويندب إلى ذلك.

القسم الرابع: أفعال قد فعلها صلى الله عليه وسلم لبيان مجمل ولتقييد مطلق، كصلاته وحجه: فإن هذا حكمه حكم المبيَّن، فإن كان المبين واجباً فهو واجب، وإن كان المبيَّن مندوباً فهو مندوب.

القسم الخامس: أفعال خاصة به صلى الله عليه وسلم فإن هذا لا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال.

القسم السادس: أفعال قد فعلها صلى الله عليه وسلم وثبت أنها على وجه القربة، ولم تكن بياناً لمجمل أو غيره، ولم يقم دليل على أنها خاصة به، وعلمنا صفتها من الوجوب أو الندب، وذلك بنصه صلى الله عليه وسلم ، أو بغير ذلك من الأدلة، فإنا متعبَّدون بالتأسي بها.

المسألة الستون:

تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وهو: كف النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل حجة، ويعتبر قسماً من أقسام السنة.

ما يشترك فيه الكتاب والسنة وهو: النسخ، والألفاظ ودلالتها على الأحكام

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في النسخ.

المبحث الثاني: الألفاظ ودلالتها على الأحكام.

وإليك بيانهما:

المبحث الأول

النسخ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

النسخ: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

المسألة الثانية:

شروط النسخ أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب متقدم، أما لو ثبت الحكم بدليل العقل، أو البراءة فإن ذلك ليس بنسخ.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ مطلقاً لم يُحدد بمدة معلومة، فيأتي الناسخ فجأة دون انتظار من المكلفين.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً.

الشرط الرابع؛ أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخر عنه.

المسألة الثالثة:

النسخ والتخصيص يشتركان في أن كلاًّ منهما قصر للحكم على بعض مشتملاته، إلا أن النسخ: قصر للحكم على بعض الأزمان،
والتخصيص، قصر للحكم على بعض أفراده.

المسألة الرابعة:

الفروق بين النسخ والتخصيص هي:

الأول: أن النسخ يشترط فيه أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فلا يشترط فيه ذلك.

الثاني: أن النسخ يجوز وروده على الأمر بمأمور واحد أما التخصيص فلا يدخل ولا يرد على الأمر بمأمور واحد.

الثالث: أن التخصيص تبقى معه دلالة اللفظ العام على ما تحته حقيقة ، أما النسخ فلا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته حينما يرد النسخ على الأمر بمأمور واحد.

الرابع: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ويجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى.

الخامس: إن التخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام، أما النسخ فقد يرفع جميع أفراد العام، وقد يرفع بعضه.

السادس: أن التخصيص لا يرد إلا على العام، أما النسخ فإنه يرد على العام والخاص.

السابع: أن النسخ لا يجوز إلا بالنص وهي: الكتاب والسنة، أما التخصيص فإنه يجوز بالنص وبالإجماع والقياس والقرائن.

المسألة الخامسة:

النسخ جائز عقلاً.

المسألة السادسة:

النسخ جائز شرعاً.

المسألة السابعة:

من حِكَم النسخ ما يلي:

الحكمة الأولى: تهيئة نفوس الناس إلى تقبل الحكم الأخير، وهذا يكون في النسخ من الأخف إلى الأشد.

الحكمة الثانية: الابتلاء والامتحان، وهذا يكون في النسخ من الأشد إلى الأخف؛ ليظهر المؤمن الحق فيفوز، ويظهر المنافق فيهلك.

المسألة الثامنة:

النسخ بعد الاستقراء والتتبع قد وقع وتناول الأحكام الشرعية الجزئية التكليفية الفرعية العملية التي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في نفسها في زمن النبوة

ولم يتناول النسخ ما يلي من الأحكام:

1 – الأحكام التي تتعلق بأصول الدين .

2 – الأحكام الكلية.

3 – الأحكام التي لا تحتمل عدم المشروعية وهي أمهات الأخلاق والفضائل.

4 – الأحكام التي لا تحتمل المشروعية وهي: أمهات الرذائل.

5 – الأحكام التي ارتبط بها ما ينافي النسخ.

المسألة التاسعة:

يجوز نسخ لفظ الآية دون حكمها، ويجوز العكس، ونسخهما معاً.

المسألة العاشرة:

يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله وامتثاله

المسألة الحادية عشرة:

الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، وليست من جنس المزيد عليه، كأن يوجب الله تعالى الصلاة، ثم يوجب الصوم، فهذه الزيادة ليست نسخاً بالاتفاق.

المسألة الثانية عشرة:

الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، وهي من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذه الزيادة ليست نسخاً.

المسألة الثالثة عشرة:

الزيادة غير المستقلة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الجزء بالكل، أي: تتعلق بالمزيد عليه بأن تكون جزءاً من المزيد عليه، كزيادة تغريب عام على جلد مائة في حد الزاني البكر، فكان حد الزاني البكر يتكون من جزأين: أحدهما: جلد مائة الوارد في القرآن الكريم، والآخر: تغريب عام الوارد في السنة، فهذه الزيادة ليست نسخاً.

المسألة الرابعة عشرة:

الزيادة غير المستقلة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، أي: تكون الزيادة شرطاً للمزيد عليه، فلا يعمل بالمزيد عليه إلا بهذا الشرط، كزيادة النية في الطهارة؛ حيث إن الشارع أمر بالطهارة مطلقاً، ثم زيد شرط النية لها، فهذه الزيادة ليست نسخاً أيضاً.

المسألة الخامسة عشرة:

نسخ جزء العبادة أو شرط من شروطها ليس بنسخ

المسألة السادسة عشرة:

يجوز نسخ الحكم من غير أن يأتي ببدل عنه.[1]

المسألة السابعة عشرة:

يجوز نسخ الحكم ببدل هو أخف من المنسوخ.

المسألة الثامنة عشرة:

يجوز نسخ الحكم ببدل مثله في التخفيف والتثقيل.

المسألة التاسعة عشرة:

يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل

المسألة العشرون:

إذا بلغ الناسخ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغ بعض الأمة، فإنه لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه، فيجب على من لم يبلغه الناسخ العمل بالمنسوخ، ولا يلزمه العمل بالناسخ

المسألة الواحدة والعشرون:

يجوز نسخ القرآن بالقرآن

المسألة الثانية والعشرون:

يجوز نسخ السنَّة المتواترة بالسنَّة المتواترة.

المسألة الثالثة والعشرون:

يجوز نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية.

المسألة الرابعة والعشرون:

يجوز نسخ السنة الآحادية بالسنة المتواترة.

المسألة الخامسة والعشرون:

[1] هذا القول فيه نظر بل الصواب خلاف ذلك و الآية تناقض هذا القول و صدق ربنا عز وجل و كذب غيره و لو لم يقصدوا ذلك.

يجوز نسخ السنة بالقرآن.

المسألة السادسة والعشرون:

يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

المسألة السابعة والعشرون:

لا يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد شرعاً .[1]

المسألة الثامنة والعشرون:

الإجماع لا يكون منسوخاً.

المسألة التاسعة والعشرون:

الإجماع لا يكون ناسخاً.

المسألة الثلاثون:

القياس يُنسخ بقياس أجلى وأقوى منه،ولا ينسخ القياس بالنص ولا بالإجماع.

المسألة الواحدة والثلاثون:

إذا نسخ حكم الأصل في القياس فإن حكم الفرع ينسخ تبعاً لذلك.

المسألة الثانية والثلاثون:

مفهوم الموافقة يقع ناسخاً ومنسوخاً

المسألة الثالث والثلاثون:

مفهوم المخالفة يأتي منسوخاً.

المسألة الرابعة والثلاثون:

مفهوم المخالفة لا يكون ناسخاً.

المسألة الخامسة والثلاثون:

---

[1] الذي أدين الله به هو جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد و الله تعالى أعلم.

طرق معرفة الناسخ من المنسوخ هي:

الأول: أن يعلم من اللفظ تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدِّم منسوخاً، والمتأخِّر ناسخاً

الثاني: أن يذكر الراوي صراحة وقت سماعه ذلك النص من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: " سمعت عام الفتح كذا "، فيكون المنسوخ هو الذي تقدم على ذلك التأريخ.

الثالث: أن تجمع الأمة أو الصحابة رضي الله عنهم على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر .

الرابع: أن يفهم الناسخ والمنسوخ من كلام الراوي صراحة.

الخامس: أن يكون راوي أحد الخبرين لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الإسلام ثم انقطع، وأن راوي الخبر الآخر أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون نقل الثاني هو الناسخ وما نقله الأول هو المنسوخ.

المبحث الثاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول

في اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟

يجوز أن تكون اللغات والأسماء كلها توقيفية، ويجوز أن تكون كلها اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعض هذه اللغات توقيفية، وبعضها اصطلاحية

المطلب الثاني

في الاشتقاق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الاشتقاق هو: رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته له في المعنى.

المسألة الثانية:

أركان الاشتقاق هي:

الركن الأول: لفظ موضوع لمعنى وهو: المشتق منه.

الركن الثاني: لفظ آخر له نسبة إلى اللفظ الأول، وهو: المشتق.

الركن الثالث: المشاركة بين الحروف الأصلية والمعنى.

الركن الرابع: تغيير يلحق المشتق بزيادة أو نقصان.

مثل زيادة حرف أو زيادة الحركة ولنقصان الحرف أو نقصان الحركة.

المطلب الثالث

في الاشتراك

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المشترك هو: اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً.

المسألة الثانية:

المشترك ممكن وواقع في اللغة وواقع في القرآن.

المسألة الثالثة:

يصح استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه في وقت واحد إذا أمكن الجمع بينها؛ لوقوعه

المسألة الرابعة:

أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته:

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع بينها ولا الحمل عليها.

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة لا صلة لأحدها بالآخر.

القسم الثالث: اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة.

القسم الرابع: اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه .

القسم الخامس: اللفظ المشترك بين الفاعل والمفعول.

القسم السادس: الاشتراك في التركيب .

القسم السابع: الاشتراك في الحرف .

المسألة الخامسة:

الاشتراك خلاف الأصل:وعلى هذا: فإنه إذا دار اللفظ بين كونه مفرداً، وكونه مشتركاً حمل على الانفراد، دون الاشتراك.

المطلب الرابع

في الترادف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

الترادف هو: توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمًّى واحد باعتبار واحد.

المسألة الثانية:

الترادف جائز عقلاً وواقع لغة .

المسألة الثالثة:

أسباب الترادف هي:

السبب الأول: أن يصدر اللفظان المترادفان من واضعين، فيضع أحدهما لفظاً لمعنى، ويشتهر في قبيلة ذلك الواضع، ثم يضع الشخص الآخر لفظاً آخر لذلك المعنى، ويشتهر ذلك في قبيلته، ثم اشتهر اللفظان، ولم يُعين أيٌّ واضع.

السبب الثاني: أن يكون اللفظان المترادفان قد صدرا من واضع واحد، ويكون القصد من وضعه للفظين لمعنى واحد فائدة هي: تكثير وسائل الإخبار عما في النفس، وتكثير الطرق إلى المطالب، والتوسع في مجال النظم والنثر.

المسألة الرابعة:

يشترط في اللفظين المترادفين: أن يدلان على المعنى دون زيادة أحدهما على الآخر.

أما إذا كان أحد اللفظين يدل على المعنى مع زيادة لم يأت بها اللفظ الآخر: فإنه لا يكون هذان اللفظان مترادفين.

المسألة الخامسة:

الترادف خلاف الأصل.

المسألة السادسة:

يجوز استعمال أحد المترادفين مكان الآخر في لغة واحدة ولا يجوز من لغتين مختلفتين

وبناء على هذا: فإنه يجوز نقل الحديث بالمعنى في لغة واحدة، دون اللغتين.

المطلب الخامس

في التأكيد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

التأكيد هو: تقوية مدلول لفظ بلفظ آخر مستقل بالإفادة.

المسألة الثانية:

يُفرَّق بين التأكيد والترادف: بأن اللفظ المؤكِّد بكسر الكاف يقوي اللفظ المؤكَّد بفتح الكاف .

أما اللفظان المترادفان فلا يقوي أحدهما الآخر.

المسألة الثالثة:

التوكيد جائز عقلاً، وواقع لغة

المسألة الرابعة:

أقسام التأكيد هي:

القسم الأول: تأكيد اللفظ بنفسه، وهو نوعان:

النوع الأول: تأكيد اللفظ بنفسه إذا كان مفرداً .

النوع الثاني: تأكيد اللفظ بنفسه إذا كان جملة.

القسم الثاني: أن يؤكد اللفظ بغيره، وهو أنواع:

النوع الأول: أن يكون المؤكد مفرداً، فيؤكد بألفاظ معروفة مثل: " النفس...

النوع الثاني: أن يكون المؤكد مثنى، فيؤكد بلفظ: " كِلا " و" كلتا ".

النوع الثالث: أن يكون المؤكد جمعاً، فيؤكد بلفظ" كل "و" أجمعون ".

المطلب السادس

في التابع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

التابع هو: أن تتبع الكلمة الكلمة على وزنها إشباعاً أو تأكيداً.

المسألة الثانية:

يفرق بين التابعِ والترادف بأن التابع وهو: اللفظ الذي بعد الأول لا يفيد شيئا غير تقوية الأول، فلا يفيد بدون المتبوع.

أما اللفظان المترادفان: فإن كل واحد من المترادفين يفيد المعنى لو انفرد.

المسألة الثالثة:

وجه الاتفاق بين التابع والتأكيد: أن كلاً من التأكيد مع المؤكد، والتابع مع المتبوعِ: لم يفد عين ما أفاده الآخر، وإنما أفاد تقوية المعنى فقط .

المسألة الرابعة:

وجه الفرق بين التابع والتأكيد؛ أن التابع يُشترط فيه: أن يكون على وزن متبوعه أما التأكيد مع المؤكد فلا يشترط ذلك فيه

المطلب السابع

في الحقيقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الحقيقة هي: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي.

المسألة الثانية:

أقسام الحقيقة هي:

القسم الأول: حقيقة لغوية وضعية، وهي: الثابتة بالوضع اللغوي.

القسم الثاني: حقيقة عرفية وهي: قول خُصَّ في العُرف ببعض مسمَّياته وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي: إما أن يكون للاسم معنيان، فيستعمله أهل اللغة لمعنى واحد فقط دون الآخر أو يخصصونه به، ويعرف بينهم. وإما إن يشيع استعمال الاسم في غير ما وضع له أصلاً بحيث لا ينكره أحد.

القسم الثالث: حقيقة شرعية، وهي: اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة دل على ذلك: الاستقراء والتتبع للألفاظ الشرعية التي استعملها الشارع، وبناء على ذلك: فإن الألفاظ إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، تحمل على الحقيقة الشرعية دون اللغوية، ويكون المعنى واضحاً لا إجمال فيه.

المطلب الثامن

في المجاز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة.

المسألة الثانية:

المجاز واقع في اللغة.

المسألة الثالثة:

يشترط في المجاز: وجود العلاقة، وهذه العلاقة أنواع:

الأول: السببية: وهو إطلاق السبب على المسبِّب.

الثاني: المسببية: وهو إطلاق المسبِّب على السبب.

الثالث: المشابهة: بأن يُسمى الشيء باسم مشابهة في صفة ظاهرة.

ويُسمَّى المجاز الذي باعتبار المشابهة بالاستعارة.

الرابع: المجاورة: بأن يُسمَّى الشيء باسم مجاوره.

الخامس: المضادة: بأن يُسمَّى الشيء باسم ضده.

السادس: إطلاق اسم الشيء كله على ما أعد له.

السابع: النقصان: بأن يذكر المضاف إليه ويراد به مجموع المضاف مع المضاف إليه

الثامن: الكلية: بأن يطلق الجزء، والمراد به الكل.

التاسع: الجزئية: بأن يطلق الكل، والمراد الجزء.

العاشر: تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه.

الحادي عشر: تسمية الشيء باعتبار ما سيكون عليه.

الثاني عشر: التعلق، وهو التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول، واسم الفاعل، فإن كلاً منها يطلق على الآخر مجازاً.

الثالث عشر: إطلاق الأثر على المؤثر.

الرابع عشر: إطلاق المؤثر على الأثر.

الخامس عشر: إطلاق اسم اللازم على الملزوم.

السادس عشر: إطلاق اسم الملزوم على اللازم.

السابع عشر: إطلاق اسم البدل على المبدل.

الثامن عشر: إطلاق اسم المبدل على البدل.

المسألة الرابعة:

أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز هي:

السبب الأول: الحرص على بلاغة الكلام.

السبب الثاني: تكثير الفصاحة، وتحريك الذهن.

السبب الثالث: التعظيم والتبجيل .

السبب الرابع: التنزه عن ذكر الحقيقة.

السبب الخامس: الحرص على اختصار الكلام، وإيجازه.

السبب السادس: تفهيم المعقول بصورة المحسوس لتلطيف الكلام وزيادة الإيضاح.

المسألة الخامسة:

الحقيقة لا تستلزم المجاز.

المسألة السادسة:

المجاز يستلزم الحقيقة.

المسألة السابعة:

المجاز خلاف الأصل: لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

المسألة الثامنة:

نعرف الحقيقة من المجاز بالطرق التالية:

الطريق الأول: سبق الفهم.

الطريق الثاني: العراء عن القرينة.

الطريق الثالث: صحة الاشتقاق

الطريق الرابع: صحة نفي المجاز.

الطريق السادس: إطلاق اللفظ على المستحيل يُعلم به أن هذا الإطلاق مجاز.

المسألة التاسعة:

إذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل

على الحقيقة، ولا يكون مجملاً ومشتركاً بين المعنيين.

المسألة العاشرة:

إذا تعارف الناس واعتادوا على التخاطب بالمجاز دون الحقيقة، وانتشر ذلك بينهم: فإن اللفظ يحمل على المجاز، وتكون الحقيقة كالمتروكة المنسية التي لا تنقدح في أذهان المتخاطبين.

المطلب التاسع

في النص

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

النص هو: اللفظ الذى يفيد معناه بنفسه من غير احتمال.

المسألة الثانية:

لا يجوز إطلاق النص على الظاهر.

المسألة الثالثة:

يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي دل عليه النص ولا يتركه إلا إذا ثبت ناسخ له، فيترك المنسوخ ويعمل بالناسخ.

المطلب العاشر

في الظاهر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الظاهر: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

المسألة الثانية:

يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي ظهر وترجح من اللفظ، ولا

يجوز ترك ذلك المعنى الراجح إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه.

المطلب الحادي عشر

في التأويل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

التأويل هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

المسألة الثانية:

أنواع التأويل هي:

النوع الأول: التأويل القريب، وهو: ما إذا كان المعنى المأوَّل إليه اللفظ قريباً جداً، فهذا يكفيه أدنى دليل.

النوع الثاني: التأويل البعيد، وهو: ما إذا كان المعنى المأوَّل إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة.

النوع الثالث: التأويل المتوسط، وهو: ما كان المعنى المأوَّل إليه متوسطاً، فإن هذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.

والفقيه المجتهد هو الذي يُعين التأويل البعيد من القريب من المتوسط، ويوضح حدودها وذلك بدقة نظره، وقوة ملاحظته.

المسألة الثالثة:

شروط التأويل هي:

الشرط الأول: أن يكون المتأول من أهل الاجتهاد.

الشرط الثاني: أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعاني التي

يحتملها اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملًا لما صُرف إليه.

الشرط الثالث: أن يعتمد التأويل على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره

المسألة الرابعة:

حكم التأويل: إنه مقبول إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد.

المطلب الثاني عشر

في المجمل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المجمل: هو ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

المسألة الثانية:

أسباب الإجمال هي:

السبب الأول: الاشتراك في اللفظ المفرد .

السبب الثاني: الاشتراك في اللفظ المركب..

السبب الثالث: الاشتراك في الحرف .

السبب الرابع: التصريف في اللفظ،

السبب السادس: التخصيص بالمجهول .

المسألة الثالثة:

الإجمال كما يكون في اللفظ فإنه يكون في الفعل.

المسألة الرابعة:

حكم المجمل: يجب أن نتوقف فيه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين.

المسألة الخامسة:

المجمل إذا تعلق به حكم تكليفي لا يجوز بقاؤه بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الثالث عشر

المبيَّن، والمبيِّن، والبيان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المبيَّن: اسم مفعول من التبيين وهو: الموضَّح والمفسَّر، وهو: اصطلاحاً يطلق ويراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهو الواضح بنفسه.

ويطلق ويراد به: ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه، وهو: الواضح بغيره، وُيسمَّى ذلك الغير مبيِّناً.

والمبيِّن : اسم فاعل من بيَّن، يبيِّن فهو مبيِّن، أي: موضِّح لغيره، وهو: الدليل المبيِّن.

والبيان: اسم مصدر بيَّن.

وهو اصطلاحاً: الدليل، والدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

المسألة الثانية:

المراد من البيان هو: الدليل.

المسألة الثالثة:

أقسام المبيَّن بفتح الياء:

القسم الأول: المبيَّن بنفسه، وهو: الذي استقل بإفادة معناه بنفسه.وهو نوعان:

النوع الأول: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى اللغة.

النوع الثاني: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى العقل

القسم الثاني: المبيّن بغيره، وهو: الذي لا يستقل بإفادة معناه، بل يفتقر إلى دليل يبينه من قول أو فعل، وذلك الدليل يُسمَّى مبيِّناً.

المسألة الرابعة:

يحصل البيان بما يلي:

أولاً: القول: أي يحصل البيان به وُيسمَّى البيان بالكلام، وهو: التلفظ صراحة بالمراد.

ثانياً: الفعل: أي يحصل البيان به.

ثالثاً: الكتابة، أي: يحصل البيان بالكتابة

رابعاً: ترك الفعل، أي: يحصل البيان بترك الفعل.

خامساً: السكوت، أي: يحصل البيان بالسكوت.

سادساً: الإشارة، أي: يحصل البيان بالإشارة.

المسألة الخامسة:

إذا اجتمع القول والفعل وكل واحد منهما صالح لأن يكون بياناً للمجمل، وكانا متفقين في الدلالة على حكم معين، فإن أحدهما يكون هو المبيِّن، والآخر يكون مؤكداً له من غير تعيين.

المسألة السادسة:

إذا اجتمع القول والفعل، وكل واحد صالح لأن يكون بياناً للمجمل، وكانا مختلفين، أي: ما يفيده القول يخالف ما يفيده الفعل، فإنه يقدم القول مطلقاً سواء تقدم القول أو الفعل، أو لم يعلم شيء من ذلك.

المسألة السابعة:

يجوز البيان بالأدنى والمساوي، كما يجوز البيان بالأقوى.

وبناء على ذلك: فإنه يجوز تخصيص وتقييد القطعي كالقرآن والسنة المتواترة بالظني كخبر الواحد والقياس، كما يجوز بيان المجمل القطعي بالظني.

المسألة الثامنة:

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

المسألة التاسعة:

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وهو وقت وجوب العمل بمقتضاه

المطلب الرابع عشر

في حروف المعاني

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

في " الواو " تأتي للمعاني التالية:

أولاً: أنها تأتي عاطفة، وهي لمطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية أو الترتيب.

ثانياً: أن الواو تأتي بمعنى " مع ".

ثالثاً: أن الواو تأتي بمعني " أو ".

رابعاً: أن الواو تأتي للاستئناف.

خامساً: تأتي الواو بمعنى " رب ".

سادساً: تأتي الواو للقسم.

سابعاً: تأتي الواو بمعنى الحال.

وإذا أطلقت الواو فإنها تكون عاطفة متضمنة مطلق الجمع، ولا تستعمل في غير ذلك من المعاني إلا بقرينة.

المسألة الثانية:

في " الفاء " تأتي للمعاني الآتية:

أولاً: أنها تأتي عاطفة، وهي للترتيب والتعقيب؛ حيث إنها تفيد لغة: إن ما بعدها ثبت له الحكم بعد ثبوته لما قبلها من غير مهلة.

ثانياً: تأتي الفاء بمعنى " الواو ".

والفاء عند التجرد تستعمل حقيقة في العطف والترتيب، والتعقيب، ولا تستعمل في غيره إلا بقرينة.

المسألة الثالثة:

في " ثم ": تفيد التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، والترتيب بينهما بمهلة دل على ذلك الاستقراء والتتبع لكلام العرب، والاستعمال

المسألة الرابعة:

في " أو " تأتي للمعاني التالية:

أولاً: أنها تفيد أحد الشيئين أو الأشياء، وهي تقع بين اسمين وبين فعلين .

ثانياً: أنها تأتي للشك، وهي المختصة بالخبر.

ثالثاً: أنها تأتي للإباحة

رابعاً: أنها تأتي للتخيير، وهي التي يمتنع فيه الجمع.

خامساً: أنها تأتي بمعنى " الواو " فتكون لمطلق الجمع.

سادساً: أنها تأتي للإضراب، بمعنى " بل ".

سابعاً: أنها تأتي بمعنى " إلا ".

ثامناً: أنها تأتي بمعنى " إلى ".

تاسعاً: أنها تأتي للتقسيم بين الأشياء.

والأصل في: " أو " هو المعنى الأول وهي: تفيد أحد الشيئين أو الأشياء، فإن كانت في أمر أفادت التخيير بينهما، وإن كانت في نهي أفادت العموم، وحظر كل واحد منهما منفرداً أو هما معاً مجتمعين ، ولا تفيد غير ذلك من المعاني إلا بقرينة.

المسألة الخامسة:

في " الباء " تأتي للمعاني التالية:

أولاً: أنها تأتي للإلصاق، وهو: إضافة الفعل إلى الاسم فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، وهو قسمان:

القسم الأول: إلصاق حقيقي.

القسم الثاني: إلصاق مجازي.

ثانياً: أنها تأتي بمعنى الاستعانة، وهي: الداخلة على آلة الفعل.

ثالثاً: تأتي بمعنى المصاحبة، وهي التي يصلح في موضعها " مع ".

رابعاً: تأتي بمعنى البدل.

خامساً: تأتي بمعنى " عن " التي للمجاوزة.

سادساً: تأتي للقسم.

سابعاً: تأتي بمعنى " إلى ".

ثامناً: تأتي بمعنى " على ".

تاسعاً: أنها تأتي بمعنى " في " الظرفية الزمانية والظرفية المكانية.

عاشراً: أنها تأتي بمعنى السبب .

والأصل في استعمال " الباء " هو الأول وهو: أنها للإلصاق ولا تستعمل في غيره من المعاني إلا بقرينة.

المسألة السادسة:

في " اللام " وتأتي للمعاني التالية:

أولاً: تأتي للاختصاص حقيقة؛ وتستعمل للملك مجازاً

ثانياً: أنها تأتي للملك.

ثالثاً: أنها تأتي للاستحقاق، كقولك: " النار للكافرين " والفرق بين الاختصاص، والاستحقاق، والملك هو: أن ما صح أن يقع فيه التملك، وأضيف إليه ما ليس بمملوك له فاللام معه لام الاختصاص أما ما لا يصح له التملك فاللام معه لام الاستحقاق.

رابعاً: أنها تأتي للتعدية، كقولك: " ما أضرب زيداً لعمر ".

خامساً: أنها تأتي للصيرورة.

سادساً: أنها تأتي للتعليل.

والفرق بينهما: أن لام التعليل تأتي للتعليل، والترتيب، أما لام الصيرورة، فليس فيها إلا الترتيب.

سابعاً: أنها تأتي بمعنى " في ".

ثامناً: أنها تأتي بمعنى " من " .

تاسعاً: أنها تأتي بمعنى " على ".

عاشراً: أنها تأتي بمعنى التمليك.

حادي عشر: أنها تأتي بمعنى " إلى ".

ثاني عشر: أنها تأتي بمعنى " عند " الزمانية والأصل في استعمال " اللام " أنها للاختصاص حقيقة، ولا تستعمل لأي معنى آخر من المعاني المذكورة إلا بقرينة.

المسألة السابعة:

في " في " وتأتي للمعاني الآتية:

أولاً: أنها تأتي ظرفية مكانية، وتأتي ظرفية زمانية.

ثانياً: أنها تأتي بمعنى " على ".

ثالثاً: أنها تأتي للسببية والتعليل.

رابعاً: أنها تأتي بمعنى: " إلى ".

خامساً: أنها تأتي مؤكدة وهي: التي يفيد الكلام بدونها.

سادساً: أنها تأتي بمعنى " مع ".

وتستعمل " في " للظرفية حقيقة، ولا تستعمل في غير ذلك إلا بقرينة.

المسألة الثامنة:

في " مِنْ " وتأتي للمعاني الآتية:

أولاً: إنها تأتي لابتداء الغاية في المكان وفي الزمان.

ثانياً: أنها تأتي للتبعيض.

ثالثاً: أنها تأتي لتبيين الجنس.

رابعاً: أنها تأتي بمعنى " على ".

خامساً: أنها تأتي بمعنى " الباء ".

سادساً: أنها تأتي بمعنى البدل.

سابعاً: أنها تأتي بمعنى " في ".

ثامناً: أنها تأتي بمعنى " عند ".

تاسعاً: أنها تأتي للتعليل.

ولا تستعمل " مِنْ " في غير ابتداء الغاية من المعاني إلا مجازاً فتحتاج إلى قرينة.

المطلب الخامس عشر

في الأمر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

المسألة الثانية:

لا تشترط إرادة الآمر المأمور به

المسألة الثالثة:

الأمر له صيغة موضوعة لغة له، وتدل عليه حقيقة، أي: بدون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها، وهي: صيغة فعل الأمر: " افعل " والمضارِع المجزوم بلام الأمر واسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعله .

وبناء على ذلك: فإنه إذا ورد لفظ: " افعل " في الكتاب والسنة فإنه ظاهر؛ حيث إنه له معنيان هما: إفادته للأمر " و " عدم إفادته له " ويرجح الأول، وهو إفادته للأمر بدون قرينة، ويعمل على ذلك.

المسألة الرابعة:

الأمر ليس بحقيقة في الفعل

الوجه الأول: أن الأمر هو: الاستدعاء بالقول على وجه الاستعلاء كما سبق، ولا يقال ذلك في الفعل.

الوجه الثاني: إن الآمر بالقول يقال له إنه آمر، أما فاعل الفعل فإنه لا يقال له إنه آمر بذلك الفعل.

الوجه الثالث: أن الفعل يصح نفي الأمر عنه ولكن لا يجوز قول ذلك في الأمر بالقول لأنه يلزم منه التناقض.

المسألة الخامسة:

صيغة " افعل " تستعمل لمعان هي:

الأول: الوجوب.

الثاني: الندب.

الثالث: التأديب .

والفرق بينهما: أن الندب خاص بالمكلفين، أما التأديب فهو عام للمكلفين ولغيرهم.

الرابع: الإرشاد.

والفرق بينه وبين الندب: أن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة؛ ولذلك يوجد فيه ثواب، أما الإرشاد فهو مطلوب المنافع الدنيا، فلا ثواب فيه.

الخامس: الإباحة.

السادس: التهديد

السابع: الإكرام.

الثامن: الإهانة وتعريفه: أن يؤتى بلفظ دال على الإكرام، والمراد ضده.

التاسع: التعجيز.

العاشر: السخرية.

الحادي عشر: الدعاء.

الثاني عشر: التسوية.

الثالث عشر: التمني.

الرابع. عشر: الامتنان.

والفرق بينه وبين الإباحة: أن الإباحة مجرد إذن، أما الامتنان فلا بد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه.

الخامس عشر: التكوين

والفرق بينه وبين السخرية: أن التكوين: سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة، بخلاف السخرية فإنه لغة: الذل والامتهان.

السادس عشر: التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم

السابع عشر: الخبر

الثامن عشر: التعجب.

التاسع عشر: الالتماس.

العشرون: المشورة.

الواحد والعشرون: التصبر.

الثاني والعشرون: الاحتقار.

والفرق بينه وبين الإهانة: أن الإهانة تكون بالقول، أو بالفعل أو بالسكوت، والاحتقار يكون في الاعتقاد، يقال في ذلك: احتقره، ولا يقال: أهانه.

الثالث والعشرون: التكذيب.

الرابع والعشرون: التحسير.

الخامس والعشرون: التفويض.

السادس والعشرون: الاعتبار.

السابع والعشرون: الاحتياط.

المسألة السادسة:

صيغة الأمر: وهي: افعل، إذا تجردت عن القرائن تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني السابقة الذكر كالندب والإباحة وغيرها يكون مجازاً، أي: لا يحمل على أي معنى مما سبق إلا بقرينة.

وبناء على ذلك: فإن جميع الأوامر الواردة في الكتاب والسنة للوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره فإنها تعمل بما تقتضيه تلك القرينة.

المسألة السابعة:

صيغة الأمر وهي: إفعل اقتضت الوجوب بوضع اللغة.وبناء على ذلك: فإنه يجب حمل الأمر على الوجوب سواء كان قد ورد من الشارِع أو من غيره إلا ما خرج بدليل.

المسألة الثامنة:

أيُّ قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره سواء كانت نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو مفهوماً، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو غير ذلك مما يراه المجتهد.

المسألة التاسعة:

إذا وردت صيغة الأمر: وهي افعل: بعد الحظر وهو النهي فإنها تقتضي الإباحة؛ لأنه بعد الاستقراء والتتبع للأوامر الواردة بعد النهي في

النصوص الشرعية لم نجد أمراً بعد حظر إلا والمراد به الإباحة.

المسألة العاشرة:

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار أي: لا يقتضي فعل المأمور به إلا مرة واحدة – فقط –، فلو قال السيد لعبده: " صم "، فإنه يخرج عن العهدة وتبرأ ذمته بصوم يوم واحد فقط.

المسألة الحادية عشرة:

الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار وإن تكرر الشرط.

المسألة الثانية عشرة:

إذا كرر لفظ الأمر نفسه فإنه لا يقتضي التكرار، فيجب عليه أن يصلي ركعتين فقط، فلا يجوز حمل لفظ الأمر الثاني على واجب غيره؛ قياساً على اليمين

المسألة الثالثة عشرة:

الأمر المطلق يقتضي الفور، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة؛ لأن الأمر قد اقتضى الوجوب، فحمله على وجوب الفعل عقيبه مباشرة واجب

المسألة الرابعة عشرة:

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، فيكون القضاء واجباً بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد

المسألة الخامسة عشرة:

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء ما لم يدل عليه دليل، أي: أن الأمر المتعلق بأمر المكلِّف لغيره بفعل من الأفعال لا يكون أمراً لذلك الغير بذلك الأمر.

المسألة السادسة عشرة:

إذا خاطب الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص فإن أمته تشاركه في حكم ذلك الأمر والفعل حتى يدل دليل على تخصيصه بذلك الحكم

وبناء على ذلك: فإن الأمة تدخل في الخطابات الموجهة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق اللفظ والنص، ولا يخرج أحد إلا بدليل خارجي.

المسألة السابعة عشرة:

إذا توجه الخطاب بالأمر إلى الصحابة رضي الله عنهم والأمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه، ولا يخرج إلا بقرينة.

وبناء على ذلك: فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل في الخطابات الموجهة إلى الأمة عن طريق اللفظ والنص، ولا يخرج إلا بدليل خارجي.

المسألة الثامنة عشر:

إذا توجه الأمر إلى واحد من الصحابة فإن غيره يدخل ضمن هذا الأمر.

وبناء على ذلك: فإن بقية الصحابة يدخلون في الخطاب الموجه إلى فرد منهم عن طريق اللفظ والنص، ولا يخرجون إلا بدليل خارجي.

المسألة التاسعة عشرة:

الأمر يتعلق بالمعدوم على تقدير وجوده، ووجود شروط التكليف فيه، أي: أن الأمر يتناول المعدومين الذين علم الله تعالى أنهم سيوجدون على صفة التكليف.

وبناء على ذلك: فإن الأمر قد توجه إلى المعدومين عن طريق اللفظ

والنص.

ولا يخرج أي واحد منهم إلا بدليل

المطلب السادس عشر

في النهي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

النهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

المسألة الثانية:

النهي له صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها عليه وهي: " لا تفعل ".وبناء على ذلك: فإن صيغة " لا تفعل " من باب الظاهر، حيث إن لها معنيان: معنى راجح وهو طلب الترك، ومعنى مرجوح وهو: عدم إفادتها لشيء، فرجَّحنا إفادتها لطلب الترك، ويعمل على ذلك بدون قرينة.

المسألة الثالثة:

صيغة " لا تفعل " تستعمل لمعان هي:

الأول: التحريم.

الثاني: الكراهة.

الثالث: الإرشاد.

الرابع: الدعاء.

الخامس: التقليل والاحتقار.

السادس: بيان العاقبة.

السابع: التسكين والتصبر.

الثامن: اليأس.

التاسع: الشفقة.

العاشر: الالتماس

الحادي عشر: التهديد، كقول السيد لعبده: " لا تفعل اليوم شيئا ".

المسألة الرابعة:

صيغة النهي وهي: " لا تفعل "، إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي التحريم حقيقة، ولا تحمل على غيره من المعاني السابقة إلا بقرينة.

المسألة الخامسة:

صيغة النهي الواردة بعد الأمر تقتضي التحريم، بخلاف الأمر الوارد بعد النهي فإنا قلنا: إنه يقتضي الإباحة، وقلنا ذلك لوجود الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب.

الوجه الثاني: أن الأصل في الأشياء العدم، فالقول بأن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم فيه عمل بالأصل.

الوجه الثالث: أن الشارع قد اعتنى بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المنافع والمصالح، فالقول بأن النهي بعد الأمر للتحريم فيه عمل بهذا الأصل.

المسألة السادسة:

النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور ويقتضي التكرار.

المسألة السابعة:

النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد

فهو أمر بأحدها، فقوله: " لا تقم " هو أمر بالقعود.

المسألة الثامنة:

النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً أي: سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة.

والمراد بالفساد: عدم ترتب الآثار فأثر النهي في العبادات: عدم براءة الذمة، وأثر النهي في المعاملات: عدم إفادة الملك وعدم الحل.

المطلب السابع عشر

في العموم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

المسألة الثانية:

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة قد يجيء إليها، وقد يزول عنها.

المسألة الثالثة:

العموم له صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له تدل على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة وهي: صيغ العموم التي سيأتي ذكرها كأدوات الشرط والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه " أل " الاستغراقية، و " كل " و " جميع " وغيرها.

المسألة الرابعة:

صيغ العموم هي:

الصيغة الأولى: أدوات الاستفهام، كقولك: " من عندك؟ ".

الصيغة الثانية: أدوات الشرط كمن، كقولك: " من نجح فله جائزة ".

الصيغة الثالثة: " كل " و " جميع ".

الصيغة الخامسة: الجمع المعرَّف بالإضافة، كقولك: " أكرم طلاب الكلية "..

الصيغة السادسة: واو الجمع، كقوله: " قوموا ".

الصيغة السابعة: النكرة في سياق النفي، كقولك: " لا رجل في الدار ".

الصيغة الثامنة: المفرد المحلَّى بأل، كقولك: " قدم الحاج " أي: جميع الحجاج.

الصيغة التاسعة: المفرد المنكر المضاف إلى معرفة، كقولك: " أكرم عالم هذه المدينة ".

الصيغة العاشرة: الاسم الموصول سواء كان مفرداً كالذي،والتي، أو مثنى كالذين أو جمعاً كالذين واللاتي واللائي

الصيغة الحادية عشرة: " سائر "،المشتقة من سور المدينة، كقولك: " أكرم سائر العلماء ".

والدليل على كونها مفيدة للعموم: صحة الاستثناء.

المسألة الخامسة:

الجمع المنكر في سياق الإثبات لا يفيد العموم.

المسألة السادسة:

نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما.

المسألة السابعة:

إذ كان الفعل متعدياً، ولم يذكر مفعوله ووقع ذلك الفعل في سياق نفي أو وقع في سياق شرط فإن ذلك يكون عاماً.

المسألة الثامنة:

دلالة العام ظنية، وليست قطعية، أي: أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح من دلالتها على الخصوص.

المسألة التاسعة:

أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ولا يطلق الجمع على الاثنين والواحد إلا مجازاً.

المسألة العاشرة:

العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، أي: أن اللفظ الوارد على سبب خاص لا يختص به، بل يكون عاماً لمن تسبب في نزول الحكم ولغيره.

المسألة الحادية عشرة:

قول الصحابي: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نهى، أو قضى، أو حكم، يقتضي العموم

المسألة الثانية عشرة:

إذا قال الصحابي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فإن هذا يفيد العموم.

المسألة الثالثة عشرة:

العبد يدخل تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة فهو كالحر، ولا فرق، ولا يخرج منها إلا بقرينة. وبناء على ذلك: فإن العبد يدخل ضمن الخطابات الموجهة إلى الناس، والأمة، والمؤمنين والمسلمين، دخولاً أصلياً، ولا يخرج عن ذلك الخطاب إلا بدليل

وسبب.

المسألة الرابعة عشرة:

النساء يدخلن ضمن الجمع الذي تبيَّنت فيه علامة التذكير وفعل ولا يخرجن إلا بدليل.

المسألة الخامسة عشرة:

العام إذا أدخله التخصيص فإنه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً وبناء على ذلك: فإن الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص قد دل عليهم اللفظ العام وتناولهم حقيقة بدون قرينة، وأي لفظ دل على ما بقي بدون قرينة فإنه يكون أقوى من اللفظ الذي لا يدل إلا بقرينة، وهذا يفيد عند تعارض اللفظين.

المسألة السادسة عشرة:

يجوز أن يخص العام إلى أن يبقى واحد

المسألة السابعة عشرة:

المخاطِب بكسر الطاء والمتكلم يدخل في عموم خطابه مطلقاً.

المسألة الثامنة عشرة:

يجب اعتقاد عموم اللفظ في حال علمنا به، وإذا اعتقد عمومه وجب العمل بذلك إذا جاء وقت العمل به قبل البحث عن المخصص، فإن وجدنا مخصصاً تركنا العام وعملنا بالمخصص وما بقي بعد التخصيص، وإن لم نجد مخصصاً له نستمر في العمل بالمخصص.

وبناء على ذلك: فإن اللفظ العام يجب أن يعمل به حال سماعنا به بدون قرائن.

المسألة التاسعة عشرة:

الجمع المنكر المضاف إلى ضمير الجمع يقتضي العموم في كل من المضاف والمضاف إليه .

المسألة العشرون:

المفهوم له عموم، أي: يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه إما على موافقة المنطوق به، أو على مخالفته، قياساً على اللفظ.

المسألة الواحدة والعشرون:

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

المسألة الثانية والعشرون:

المقتضَى لا عموم له، أي: أن الشيء الذي اقتضاه اللفظ لصدق الكلام، أو لصحته العقلية، أو لصحته الشرعية، يكون واحداً فقط.

المطلب الثامن عشر

في التخصيص

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده.

المسألة الثانية:

تخصيص العموم يجوز مطلقاً، أي: سواء كان اللفظ العام أمراً، أو نهياً، أو خبراً؛ لوقوعه في الكتاب والسنة، والوقوع دليل الجواز.

المسألة الثالثة:

التخصيص بالحسِّ وهو: الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي: البصر، والسمع، واللمس، والذوق، والشم هذا جائز.

المسألة الرابعة:

التخصيص بالعقل جائز.

المسألة الخامسة:

تخصيص الكتاب بالكتاب جائز.

المسألة السادسة:

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة سواء كانت السنة قولية أو فعلية.

المسألة السابعة:

يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص السنة الأحادية بمثلها.

المسألة الثامنة:

يجوز تخصيص السنة المتواترة والآحادية بالكتاب.

المسألة التاسعة:

يجوز تخصيص الكتاب والسنة والمتواترة بخبر الواحد؛لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة العاشرة:

يجوز تخصيص الكتاب والسنة بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وبناء على ذلك: فإنه لو وجد عام من النص، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم على فعل يخالف دلالة ذلك النص، فإن العام لا يكون حكمه متناولاً لهذا الفعل، بل يكون مراداً به غيره.

المسألة الحادية عشرة:

الإجماع يُخصص العام من الكتاب والسنة؛ لأن الإجماع أولى من عام

الكتاب والسنة.

المسألة الثانية عشرة:

مفهوم الموافقة والمخالفة يخصصان العام من الكتاب والسنة.

المسألة الثالثة عشرة:

القياس يخصص العام من الكتاب والسنة؛ لأن الخاص من القياس، والعام من الكتاب والسنة دليلان قد ثبتا، ولا يمكن أن نقدم العام على الخاص.

المسألة الرابعة عشرة:

إذا تعارض الخاص مع العام فإن النص الخاص يخصص اللفظ العام،وهذا يكون مطلقاً، أي: سواء علمنا تاريخ نزول كل واحد منهما، أو لم نعلم، وسواء تقدم العام على الخاص، أو العكس، أو جهل التاريخ فلم نعلم أيهما المتقدم والمتأخر، أو كانا مقترنين في النزول. وبناء على ذلك: فإن الخاص يخصص العام بدون البحث عن تأخر أحدهما أو تقدُّمه أو نحو ذلك.

المسألة الخامسة عشرة:

قول الصحابي وفعله ومذهبه لا يخصص العموم .

المسألة السادسة عشرة:

العُرف لا يخصص العام.

المسألة السابعة عشرة:

لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه.

المسألة الثامنة عشرة:

قصد الذم والمدح من اللفظ العام لا يُخصص العام

المسألة التاسعة عشرة:

عطف الخاص على العام لا يُخصص العام.

المسألة العشرون:

الشرط وهو: أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من حروف الشرط مثل: " إن " من مخصصات العموم المتصلة.

المسألة الواحدة والعشرون:

يجب أن يكون الشرط متصلاً بالمشروط اتصالاً عادياً بحيث لا يصح الفصل بينهما بالزمن فصلاً تحكم العادة بأن الشرط غير تابع للمشروط.

المسألة الثانية والعشرون:

يجوز تقديم الشرط وتأخيره، وإن كان وضعه الطبيعي هو صدر الكلام والتقدم على المشروط لفظاً لكونه متقدماً عليه في الوجود.

المسألة الثالثة والعشرون:

الشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى جميع الجمل.

المسألة الرابعة والعشرون:

حالات اتحاد الشرط والمشروط وتعدُّدهما، أو تعدُّد أحدهما واتحاد الآخر: تسع حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يتَّحد الشرط والمشروط فيتوقف المشروط على هذا الشرط وحده وجوداً وعدماً.

الحالة الثانية: أن يتَّحد الشرط ويتعدد المشروط بحرف " الواو " فيقتضي الشرط الجمع بين التصدق والصيام.

الحالة الثالثة: أن يتحد الشرط ويتعدد المشروط بحرف " أو " فيقتضي

الشرط حصول التصدق وحده، أو الصيام وحده.

الحالة الرابعة: أن يتعدد الشرط بحرف " الواو " ويتّحد المشروط فلا يمكن أن يوجد المشروط إلا بعد حصول الشرطين معاً .

الحالة الخامسة: أن يتعدد الشرط بحرف " الواو " ويتعدد المشروط بحرف " الواو " أيضاً فيقتضي هذا: أنه لا يمكن وجود المشروطين إلا إذا وجد الشرطان.

الحالة السادسة: أن يتعدد الشرط بحرف " الواو " ويتعدد المشروط بحرف " أو "، فحصول الشرطين يقتضي حصول أحد المشروطين على التخيير.

الحالة السابعة: أن يتعدد الشرط بحرف " أو " ويتحد المشروط فلا بد هنا من حصول أحد الشرطين .

الحالة الثامنة: أن يتعدَّد الشرط بلفظ " أو " ويتعدد المشروط بحرف " الواو "فلا بد من حصول أحد الشرطين حتى يستحق المشروطين معاً .

الحالة التاسعة: أن يتعدد الشرط بحرف " أو " ويتعدَّد المشروط بحرف " أو " أيضاً، فلا بد هنا من حصول أحد الشرطين حتى يستحق أحد المشروطين وهما: الكتاب أو الدرهم.

المسألة الخامسة والعشرون:

الصفة وهو: اللفظ المُشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من مخصصات العموم المتصلة.

المسألة السادسة والعشرون:

حالات الصفة مع الجمل ثلاث هي:

الحالة الأولى: إن وقعت الصفة بعد جمل فإن الصفة ترجع إلى جميع

الجمل وتخصصها.

الحالة الثانية: إن وقعت الصفة قبل جمل، فإن الصفة تعود إلى جميع الجمل وتخصصها. الحالة الثالثة: إن وقعت الصفة وسطاً بين جملتين فإن الصفة تعود إلى الجملة التي قبلها وتخصِّصها فقط، أما ما بعدها فلا ترجع إليه

المسألة السابعة والعشرون:

الغاية وهي: أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من أحرف الغاية وهي: اللام، وحتى، وإلى، من المخصصات المتصلة.

المسألة الثامنة والعشرون:

الغاية إذا كانت متعددة فلها حالتان هما:

الحالة الأولى: أن تكون الغاية متعددة وكانت على الجمع بحرف " الواو " فهنا يستمر الحكم إلى تمام الغايتين معاً .

الحالة الثانية: أن تكون الغاية متعددة وكانت على التخيير بحرف" أو " فيقتضي ذلك استمرار الحكم إلى تمام إحدى الغايتين أيهما كانت دون ما بعدها.

المسألة التاسعة والعشرون:

الغاية إذا ذكرت بعد جمل متعددة فإن الغاية ترجع إلى الجملتين معاً وهذا مطلقاً، أي: سواء كانت الغاية واحدة ، أو متعددة على الجمع بالواو أو على الجمع بأو وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها أو غير معلومة الوقت.

المسألة الثلاثون:

الاستثناء وهو: قول متصل يدل بحرف " إلا " أو إحدى أخواتها على

أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول من أهم المخصصات المتصلة.

المسألة الواحدة والثلاثون:

يشترط الصحة الاستثناء: أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه حقيقة بدون انقطاع، أو يكون في حكم المتصل بأن يكون انفصاله بسبب ضرورة .

وبناء على ذلك: فإن المتكلم لو فصل بين المستثنى منه والمستثنى، فإن المستثنى لا يؤثر على المستثنى منه إلا إذا فصله بشيء اضطر إليه

المسألة الثانية والثلاثون:

يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه إذا كان متصلاً به

المسألة الثالثة والثلاثون:

يشترط لصحة الاستثناء: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء من غير الجنس.

المسألة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز استثناء كل المستثنى منه بحيث لا يبقى منه فرد.

المسألة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز استثناء الأكثر، أي: لا يجوز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناء.

المسألة السادسة والثلاثون:

لا يجوز استثناء نصف المستثنى منه، بل الذي يجوز استثناء أقل من النصف.

المسألة السابعة والثلاثون:

الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى جميع الجمل.

المسألة الثامنة والثلاثون:

يفرق بين الاستثناء والتخصيص بالمنفصل من وجهين:

أولهما: أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال أما التخصيص بالمنفصل فلا يشترط فيه ذلك: فيجوز أن يكون متصلاً، وأن يكون منفصلاً.

ثانيهما: أن الاستثناء يتطرق إلى ما يدل على معناه دلالة ظاهرة ويتطرق إلى ما نص على معناه أما التخصيص بالمنفصل فإنه يجوز في الظاهر وهو العام فقط .

المسألة التاسعة والثلاثون:

يفرق بين الاستثناء والنسخ من ثلاثة أوجه وهي:

أولها: أن الاستثناء يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه أما النسخ فيشترط فيه: أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.

ثانيها: أن النسخ رافع، والاستثناء مانع.

ثالثها: أنه في النسخ يجوز رفع جميع الحكم ويجوز أن يرفع بعض الحكم أما الاستثناء فإنه يمنع بعض الأفراد من الدخول تحت اللفظ ولكن لا يجوز أن يمنع الاستثناء جميع الأفراد من الدخول تحت اللفظ

المطلب التاسع عشر

في المطلق والمقيَّد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة

لجنسه.

المسألة الثانية:

المقيد هو: اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على. الحقيقة الشاملة لجنسه.

المسألة الثالثة:

المطلق يكون في أمور هي:

الأول: يكون في معرض الأمر.

الثاني: يكون في مصدر الأمر.

الثالث: يكون في مصدر الخبر عن المستقبل.

لكن لا يمكن أن يكون المطلق في معرض الخبر المتعلق بالماضي.

المسألة الرابعة:

المقيد يكون في أمرين هما:

الأول: يكون في الألفاظ الدالة على مدلول معيَّن، أو ما تناول معيناً.

الثاني: يكون في الألفاظ الدالة على غير معين، ولكنه موصوف بوصف زائد على مدلول المطلق.

المسألة الخامسة:

مقيِّدات المطلق هي مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة السابقة الذكر فعلى هذا: فإنه يجوز تقييد مطلق الكتاب بالكتاب، وبالسنة، ومطلق السنة بالسنة والكتاب، وتقييد مطلق الكتاب والسنة بالإجماع، والقياس، والمفاهيم ونحو ذلك مما قلناه.

المسألة السادسة:

إذا كان متعلق حكم المطلق غير متعلق حكم المقيد فهنا لا يحمل

المطلق على المقيد اتفاقاً.

المسألة السابعة:

إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد، وكان السبب واحداً، وكل واحد منهما أمر فهنا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً، أي: سواء كان المطلق هو المتقدم، أو هو المتأخر، أو جهل ذلك.

المسألة الثامنة:

إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد، وكان السبب واحداً، وكل واحد منهما نهي فهنا يحمل المطلق على المقيد، وهو كالتخصيص، وهذا على مذهبنا في أن المفهوم حجة وأنه يخصص به العموم

المسألة التاسعة:

إذا كان متعلَّق حكم المطلق هو عين متعلَّق حكم المقيد، وكان السبب واحداً، وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً فإن المقيد يوجب تقييد المطلق بضده مطلقاً، أي: سواء كان المطلق أمراً والمقيد نهياً أو كان المطلق نهياً والمقيد أمراً .

المسألة العاشرة:

إذا كان متعلَّق حكم المطلق هو عين متعلَّق حكم المقيد، وكان سبب المطلق يختلف عن سبب المقيد، وكل واحد منهما أمر فهنا السبب مختلف فيحمل المطلق على المقيد إن قام دليل كالقياس على المقيد

المسألة الحادية عشرة:

إذا كان متعلَّق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد وكان سبب المطلق يختلف عن سبب المقيد، وكل واحد منهما نهي فهنا يحمل

المطلق على المقيد، وهو كالتخصيص، وهذا على مذهبنا، وهو أن المفهوم حجة وأنه يخصص به.

المسألة الثانية عشرة:

إذا كان متعلَّق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد، وكان سبب المطلق يختلف عن سبب المقيد، وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً، فإنه يحمل المطلق على المقيد سواء كان المطلق أمراً والمقيد نهياً أو بالعكس.

المطلب العشرون

في المنطوق

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا.

المسألة الثانية:

ينقسم المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: منطوق صريح وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن.

القسم الثاني: منطوق غير صريح وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، أي: أن اللفظ لم يوضع لذلك الحكم أصالة، بل لزم مما وضع له.

المسألة الثالثة:

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اقتضاء النص، وهي دلالة الاقتضاء، وهي: دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية، وهذا القسم أنواع:

النوع لأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام، أي: ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، فلولا تقديره لكان الكلام كذباً ومخالفاً للواقع والحقيقة.

النوع الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً، أي: ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعاً، فتمتنع صحة الملفوظ به شرعاً بدون ذلك المقدَّر.

النوع الثالث: ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً، أي: ما وجب تقديره لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلاً بدون ذلك المقدر.

القسم الثاني: إيماء النص، وهو دلالة الإيماء، وهي: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب يفهم منه أن علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف.

القسم الثالث: إشارة النص، وهي دلالة الإشارة وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته. أي: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ويبنى عليه.

المطلب الواحد والعشرون في المفهوم

المفهوم هو: معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق.

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة.

وإليك بيانهما:

القسم الأول

في مفهوم الموافقة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً.

المسألة الثانية:

يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين:

النوع الأول: مفهوم موافقة أولي: وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت أولى منه بالحكم، وهو ما يسمى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى

النوع الثاني: مفهوم الموافقة المساوي، وهو: ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق وبين هذا الحكم.

وبناء على ذلك: فإن ثبوت حكم المنطوق للمسكوت في حال المساواة إنما يكون بطريق اللفظ والنص.

المسألة الثالثة:

دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية معنوية وليست دلالة قياسية.

وبناء على ذلك: فإنا نتعامل مع مفهوم الموافقة كما نتعامل مع الألفاظ، لذلك قلنا: إنه ينسخ وينسخ به، ويخصص وغير ذلك وهو أقوى من القياس.

المسألة الرابعة:

مفهوم الموافقة حجة، أي: طريق من طرق استنباط الأحكام الشرعية.

وبناء على ذلك: فإن مفهوم الموافقة يكون حجة عن طريق اللفظ.

القسم الثاني

في مفهوم المخالفة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

مفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً.

المسألة الثانية:

أنواع مفهوم المخالفة هي:

النوع الأول: مفهوم الصفة. أي: أن يأتي خطاب وُيعلق حكمه على صفة لا توجد هذه الصفة في كل مدلول: فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة.

تنبيه: تقييد الحكم بالصفة في جنس يدل على نفي الحكم عما عدا

الموصوف بها في ذلك الجنس لا غير

النوع الثاني: مفهوم التقسيم وهو أن يذكر قسمين، ويذكر حكم أحد القسمين: فإن هذا يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر.

النوع الثالث: مفهوم العلة، وهو: دلالة اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة.

النوع الرابع: مفهوم الحال، وهو: دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدمت فيه تلك الحال.

النوع الخامس: مفهوم المكان، وهو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه.

النوع السادس: مفهوم الزمان، وهو: دلالة اللفظ الذي علَّق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه.

النوع السابع: مفهوم الشرط، وهو: أن يعلق الحكم على شيء بحرف " إن " أو غيره من أدوات الشرط: فإنه يدل على انتفاء الحكم عند عدم الشرط.

النوع الثامن: مفهوم الغاية، وهو: أن تقييد الشارع للحكم بغاية يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية

النوع التاسع: مفهوم العدد، وهو: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقصاً.

النوع العاشر: مفهوم الاستثناء من النفي، وهو: أن الاستثناء من النفي يُفهم منه الإثبات.

النوع الحادي عشر: مفهوم " إنما "، وهو: أن تقييد الحكم بلفظ " إنما " يدل على الحصر وإثبات الحكم، ونفيه عما عداه.

النوع الثاني عشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، وهو: أن حصر المبتدأ في الخبر يدل على الحصر.

النوع الثالث عشر: مفهوم اللقب، وهو: تقييد الحكم أو الخبر باسم وهذا ليس بحجة، أي: أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه،

المسألة الثالثة:

شروط مفهوم المخالفة إن قولنا: إن مفهوم الصفة، والتقسيم، والعلة، والحال، والمكان، والزمان، والشرط، والغاية،والعدد، وإنما، والاستثناء من النفي، وحصر المبتدأ في الخبر كلها حجة ليس هذا على إطلاقه بل يشترط لذلك شروط هي:

الشرط الأول: أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال.

الشرط الثاني: أن لا يوجد في المسكوت دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو المعمول به دون المفهوم.

الشرط الثالث: أن يذكر القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

الشرط الرابع: أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه

من جهة المخاطب.

الشرط الخامس: أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الأغلب المعتاد .

الشرط السادس: أن لا يكون المقصود من القيد هو: المبالغة في التكثير .

الشرط السابع: أن لا يكون المقصود من القيد: المبالغة في التنفير.

الشرط الثامن: أن لا يكون المقصود من القيد: الحث على الامتثال.

الشرط التاسع: أن لا يكون المقصود من القيد: إظهار الامتنان.

الشرط العاشر: أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، فإن كان كذلك فلا مفهوم له؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال.

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه، فإن وجدت جميع شروط القياس فلا مفهوم له.

الدليل الثالث

الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

الإجماع هو: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أيِّ أمر كان من أمور الدِّين.

المسألة الثانية:

الإجماع ممكن عادة

المسألة الثالثة:

الاطلاع على الإجماع والعلم به يكون بأحد طريقين هما:

أولهما: الأخبار والنقل إن كان الإجماع متقدماً؛ لتعذر المشاهدة.

ثانيهما: المشافهة والمشاهدة إن كان الإجماع قد حصل في عصر المجتهدين.

المسألة الرابعة:

يمكن العلم بالإجماع والاطلاع عليه في جميع العصور.

المسألة الخامسة:

الإجماع حجة مطلقاً.

المسألة السادسة:

لا يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر.

المسألة السابعة:

إذا لم يوجد في العصر إلا اثنان من المجتهدين فإن اتفاقهما يُعتبر إجماعاً.

المسألة الثامنة:

إذا لم يوجد في العصر إلا مجتهد واحد فإن قوله لا يُعتبر إجماعاً ولكنه يُعتبر حجة يُعمل به.

المسألة التاسعة:

العدالة تشترط في المجتهدين في الإجماع، فلا يقبل قول المجتهد الفاسق في الإجماع مطلقاً، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الفعل.

المسألة العاشرة:

لا يعتبر قول العامي في الإجماع.

المسألة الحادية عشرة:

العالم بأصول الفقه دون الفروع يُعتبر قوله في الإجماع، ولا يعتبر قول العالم بالفروع دون الأصول.

المسألة الثانية عشر:

انقراض أهل العصر وهو: موت جميع المتفقين على الحكم لا يشترط لصحة الإجماع مطلقاً، أي: سواء كان صريحاً أو سكوتياً، إجماع صحابة أو غيرهم .

وبناء على ذلك فإن لو اتفق جميع مجتهدي الأمة على حكم شرعي في مسألة معينة ولو في لحظة واحدة مهما قصرت فإنه ينعقد الإجماع، وأصبح حجة تحرم مخالفته على المجمعين وعلى غيرهم.

المسألة الثالثة عشرة:

إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة بعد اتفاقهم فإنه لا يُعتد بقوله.

أما إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة قبل اتفاقهم على حكم معين فإنه يُعتد بقوله

المسألة الرابعة عشرة:

يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين، فلا ينعقد الإجماع بقول أكثر العلماء، وعليه فلو اتفق علماء العصر على حكم حادثة إلا الواحد أو الاثنين منهم: لم ينعقد الإجماع.

المسألة الخامسة عشرة:

اتفاق الأكثر ليس بإجماع وليس بحجة، وعليه: فتجوز مخالفة ما اتفق عليه الأكثر إذا ظهر الحق في غيره.

المسألة السادسة عشرة:

يشترط في الإجماع وحجيته أن يكون له مستند ودليل يوجب ذلك الإجماع؛ قياساً على النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة السابعة عشرة:

يجوز أن يكون مستند الإجماع دليلاً قطعياً من الكتاب والسنة.

المسألة الثامنة عشرة:

الدليل الظني يصلح أن يكون مستنداً للإجماع؛ قياساً على الدليل القطعي.

المسألة التاسعة عشرة:

لا يشترط نقل الإجماع بالتواتر، فالإجماع يثبت بخبر الواحد، ويكون الإجماع المنقول إلينا عن طريق الآحاد ظنياً، ويجب العمل به، قياساً على خبر الواحد.

المسألة العشرون:

إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعاً، وبناء على ذلك: فإنه تحرم مخالفته.

المسألة الواحدة والعشرون:

يجوز اتفاق علماء العصر على حكم معين بعد اختلافهم في ذلك الحكم.

المسألة الثانية والعشرون:

إذا اختلف الصحابة على قولين فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما اتفقا عليه، وإن لم يلزم منه ذلك فإنه يجوز إحداث قول ثالث ويعمل به.

المسألة الثالثة والعشرون:

إذا استدل علماء العصر بدليل، أو تأولوا تأويلاً، فيجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر بشرط: أن لا يلزم من هذا الدليل أو التأويل القدح فيما أجمعوا عليه

المسألة الرابعة والعشرون:

يجوز وجود خبر أو دليل راجح، واتفق علماء الأمة على عدم العلم به بشرط: أن يكون عمل علماء الأمة موافق لمقتضى ذلك الخبر أو الدليل .أما إن كان عمل علماء الأمة على خلاف الخبر أو الدليل، فهذا محال بالاتفاق.

المسألة الخامسة والعشرون:

الإجماع السكوتي، وهو: أن يعلن بعض المجتهدين رأياً في مسألة ويسكت بقية أهل عصره من المجتهدين يُعتبر إجماعاً وحجة؛ لأنه لو اشترط لانعقاد الإجماع: أن يُصرح كل مجتهد برأيه في المسألة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً.

المسألة السادسة والعشرون:

إذا اختلف العلماء في ثبوت الأقل والأكثر في مسألة: فلا يصح أن يتمسك بالإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل، أي: الأخذ بأقل ما قيل ليس متمسكاً بالإجماع

المسألة السابعة والعشرون:

اتفاق الخلفاء الأربعة، أو اتفاق أبي بكر وعمر، أو اتفاق أهل المدينة، أو اتفاق أهل البيت والعترة ليس بحجة، وبالتالي لا يُسمى إجماعاً

الدليل الرابع

القياس

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

القياس هو: إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

المسألة الثانية:

أركان القياس هي:

الأول: الأصل، وهو: محل الحكم المشبهبه لأن الأصل هو: ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردوداً إليه، وهذا إنما يتحقق في محل الحكم المقيس عليه أو المشبه به.

الثاني: الفرع، وهو: المحل الذي لم ينص على حكم لأن الفرع هو المفتقر إلى غيره والمردود إليه.

الثالث: العلة، وهي: الوصف المعرف للحكم.

وينبغي أن يكون هذا الوصف: ظاهراً منضبطاً مجاوزاً، مشتملاً على معنى مناسب للحكم.

الرابع: حكم الأصل، وهو: الحكم الشرعي الذي ورد به نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، ويراد إثبات مثله في الفرع .

المسألة الثالثة:

القياس حجة، أي: أن القياس دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة لإثبات أحكام شرعية.

المسألة الرابعة:

التنصيص على العلة يوجب الإلحاق عن طريق القياس لا عن طريق اللفظ فقط.

المسألة الخامسة:

يجوز القياس في العقوبات .

المسألة السادسة:

يجوز القياس في المقدَّرات.

المسألة السابعة:

يجوز القياس في الأبدال.

المسألة الثامنة:

يجوز إثبات الرخص بالقياس

المسألة التاسعة:

يجوز القياس في فروع العبادات لا في أصولها.

المسألة العاشرة:

يجوز إثبات اللغة بالقياس.

المسألة الحادية عشرة:

لا يجوز القياس في العاديات، وهو ما كان طريقه العادة والخلقة.

المسألة الثانية عشرة:

القياس لا يجري في جميع الأحكام الشرعية؛ لأنه معلوم بالضرورة أنه يتعذر إجراء القياس في كثير من الأحكام. وبناء على ذلك: فإن الأحكام تنقسم إلى قسمين: قسم يجوز فيه القياس؛ لإدراكنا العلة التي من أجلها شرعت تلك الأحكام، وقسم آخر لا يجوز فيه القياس، لعدم إدراكنا لعلة مشروعيته.

المسألة الثالثة عشرة:

الأمور التي لا يتعلق بها عمل لا يجري فيها القياس.

المسألة الرابعة عشرة:

أن القياس يُسمى ديناً.

المسألة الخامسة عشرة:

حكم الأصل المنصوص عليه ثابت بالعلة.

المسألة السادسة عشرة:

يشترط في حكم الأصل: أن يكون حكماً شرعياً عملياً قد ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع

وخرج بذلك: الحكم العقلي، والحكم اللغوي أو الحكم الحسي.

فعلى تقدير جريان القياس فيها: فإنه ليس قياساً شرعياً، بل عقلياً ولغوياً وحسياً، إلا إذا كان القياس لغوياً ولكنه يتوصل به إلى حكم شرعي فإن هذا يعتبر داخلاً في الحكم الشرعي

المسألة السابعة عشرة:

يشترط في حكم الأصل الذي قصد تعديته إلى الفرع: أن يكون ثابتاً مستمراً في الأصل، أما إذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يجوز أن يقاس عليه.

المسألة الثامنة عشرة:

يشترط في القياس: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى مدرك العلة التي لأجلها شرع الحكم.

المسألة التاسعة عشرة:

يشترط أن لا يكون دليل حكم الأصل متناولاً بعمومه حكم الفرع.

المسألة العشرون:

لا يشترط في الأصل: أن يقوم دليل على جواز القياس عليه.

المسألة الواحدة والعشرون:

لا يشترط في الأصل: أن يكون قد اتفق العلماء على أن حكمه معلل، ولا يشترط أيضاً أن تثبت علته بالنص، بل لو ثبت ذلك بالطرق الاجتهادية الظنية: لجاز القياس عليه.

وبناء على ذلك: فإن دائرة القياس تكون أوسع ممن اشترط ذلك

المسألة الثانية والعشرون:

يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين.

المسألة الثالثة والعشرون:

يشترط كون حكم الأصل معللاً بعلة معينة قد صرح بها.

المسألة الرابعة والعشرون:

يجوز القياس على أصل ثبت بالنص.

المسألة الخامسة والعشرون:

يجوز القياس على أصل ثبت بالإجماع.

وبناء على ذلك: فإن دائرة القياس تكون أوسع ممن قال: إنه لا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع.

المسألة السادسة والعشرون:

يكفي اتفاق الخصمين على حكم الأصل المقيس عليه، ولا يشترط: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الأمة كلها.

وبناء على ذلك: فإن دائرة القياس تكون أوسع ممن قال: إنه يشترط في حكم الأصل المقيس عليه: أن يكون متفقاً عليه بين الأمة كلها.

المسألة السابعة والعشرون:

لا يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس.

وبناء على ذلك: فإنه لا يجوز القياس إلا على أصل ثبت بثلاثة أدلة

هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وهذا فيه احتراز من التوسع في استعمال القياس.

المسألة الثامنة والعشرون:

يجوز القياس على حكم الأصل الخارج عن قاعدة القياس، والمعدول به عن سنن القياس، وهو: ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة وهو مخالف للقواعد العامة، بشرط: أن يكون معقول المعنى

المسألة التاسعة والعشرون:

يشترط كون العلة الموجودة في الفرع مثل علة حكم الأصل من غير تفاوت.

فإن وجد تفاوت واختلاف بين العلتين: فإنا ننظر:

إن كان هذا الاختلاف جاء عن طريق نقصان علة الفرع عن علة حكم الأصل فإن هذا لا يصح.

وإن كان هذا الاختلاف جاء عن طريق زيادة علة الفرع: فإن القياس يصح، بل يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

المسألة الثلاثون:

يشترط في الفرع: أن يكون خالياً عن نص، أو إجماع ينافي حكم القياس، فإن وجد نص أو إجماع ينافي الحكم الذي أخذناه عن طريق القياس: فلا يصح القياس.

المسألة الواحدة والثلاثون:

إذا وجد نص أو إجماع في حكم الفرع موافق للقياس فإنا ننظر:

إن كان هذا النص أو الإجماع الدال على ثبوت حكم الفرع بعينه هو

الذي دل على حكم الأصل، فالقياس باطل.

وإن كان هذا النص أو الإجماع الدال على ثبوت حكم الفرع غير النص أو الإجماع الدال على حكم الأصل: فالقياس جائز.

المسألة الثانية والثلاثون:

يكفي ظن وجود العلة في الفرع، ولا يشترط: أن تكون العلة في الفرع معلومة قطعاً.وبناء على ذلك: فإن دائرة القياس تكون أوسع من دائرة القياس عند الذين اشترطوا: أن تكون العلة في الفرع معلومة قطعاً، حيث تكون نادرة.

المسألة الثالثة والثلاثون:

لا يُشترط في الفرع أن يكون مما ثبت بالنص جملة، بل يجوز القياس مطلقاً.

وبناء على ذلك: فإن دائرة القياس تكون أوسع من دائرة القياس عند الذين اشترطوا لصحة القياس: أن يثبت حكم الفرع بالنص على جهة الإجمال.

المسألة الرابعة والثلاثون:

مسالك العلة، أو طرق ثبوت العلة هي:

المسلك الأول: النص الصريح، وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، فيكون قاطعاً في تأثيره، كأن يصرح الشارع بكون هذا الوصف علة أو سبباً للحكم الفلاني، كقوله: اقطعوا يد فلان لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا، أو من أجل كذا.

المسلك الثاني: النص الظاهر، وهو: ما لا يكون قاطعاً في تأثيره، أي: يحتمل التعليل ويحتمل غيره، ولكن التعليل به أرجح. كالتعليل بلفظ:

" كي و باللام وبـ " أَنْ "و بلفظ: " حتى "، والتعليل بذكر المفعول له والتعليل بلفظ " الفاء "

المسلك الثالث: الإجماع، وهو: اتفاق مجتهدي العصر على أن هذا الوصف المعين علة للحكم المعين.

المسلك الرابع: الإيماء إلى العلة وهو: ما كان التعليل فيه مفهوماً من لازم مدلول اللفظ؛ أي: يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى، وهو أنواع:

النوع الأول: أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بالفاء وهذا يُفهم العلية مطلقاً، أي: سواء عرفنا المناسبة أو لم نعرف المناسبة وكذلك: هذا النوع يُفهم العلية سواء كان الكلام من الشارع أو كان الكلام من الصحابي ،ويشترط في الصحابي هذا: أن يكون فقيهاً

النوع الثاني: ترتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط، فإذا وردت أداة من أدوات الشرط فإن فعل الشرط يكون وصفاً وعلة، وجواب الشرط يكون هو الحكم.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع حكماً بعد سؤال سائل مباشرة: فإن ذلك يغلب على الظن: كون ذلك السؤال علة لذلك الحكم.

النوع الرابع: أن يُسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم شيء ما، فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف له، وبعد إخباره بالوصف: يقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن حكمه كذا، فهذا يفيد أن ذلك الوصف الذي أخبروه به علة لذلك الحكم الذي نطق به بعده.

النوع الخامس: أن يتوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم سؤال عن

حكم واقعة معينة، فيذكر الرسول صلى الله عليه وسلم حكم حادثة أخرى مشابهة لها منبهاً على وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما، فإن هذا يفيد أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

النوع السادس: أن يذكر الشارِع وصفاً ظاهراً في محل الحكم ابتداء من غير سؤال لو لم يكن هذا الوصف مؤثراً في الحكم لكان ذِكره عبثاً.

النوع السابع: أن يذكر الشارِع الحكم لدفع إشكال في محل آخر، و يردفه بوصف، فحينئذ يغلب على الظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

النوع الثامن: أن يُفرق الشارِع بين أمرين في الحكم بأن يذكر صفة ما تشعر بأنها هي علة التفرقة في الحكم ما دام أنه قد خصَّها بالذكر دون غيرها، فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ.

النوع التاسع: أن يأتي أمر الشارِع أو نهيه في شيء ما، ثم يذكر في أثناء هذا الأمر أو هذا النهي شيئاً أخر لو لم يُقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره مما قد يُعتبر خبطاً واضطراباً في الكلام يتنزه عنه الشارِع.

النوع العاشر: أن يذكر الشارِع مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم

وهذا النوع إما أن تكون العلة هي نفس الوصف أو تكون العلة: ما تضمنه الوصف واشتمل عليه.

المسلك الخامس: الوصف المناسب وهو: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء

من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

المسلك السادس: السبر والتقسيم وهو: حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلَّل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة.

المسلك السابع: تنقيح المناط، وهو: أن ينص الشارع على حكم ويضيفه إلى وصف فيقترن به أوصاف أخرى لا أثر لها في الحكم، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح علة ليتسع الحكم.وهو قريب من مسلك السبر والتقسيم، إلا أن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطته، بخلاف السبر والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية.

وُيفرق بين تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط: بأن تحقيق المناط هو: أن المجتهد قد تحقق من وجود العلة في الأصل، ولكنه يجتهد من تحقق وجودها في الفرع.فوظيفة المجتهد هنا سهلة؛ حيث إن علة الأصل موجودة في الأصل، ولكنه يتأكد فقط من وجودها في الفرع بنوع اجتهاد.

أما تنقيح المناط فوظيفة المجتهد فيه أصعب من وظيفته في تحقيق المناط؛ حيث إنه يبذل جهداً في إبراز علة حكم الأصل وتعيينها، ثم يجتهد مرة أخرى في تحققها في الفرع.

أما تخريج المناط فهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لعلته لا صراحة ولا إيماء، فوظيفة المجتهد هنا أصعب من السابقين؛ حيث إن المجتهد يقوم باستنباط العلل التي يمكن أن يُعلل بها الحكم، ويختبرها، ثم يرجح أحدها، ثم يتحقق من وجودها في

الفرع.

المسلك الثامن: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند انعدامه

المسلك التاسع: الوصف الشبهي وهو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن ألف من الشارِع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

ولبيان ذلك لا بد من تقسيم الوصف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوصف المناسب، وهو: الوصف الذي ظهرت فيه المناسبة بعد البحث التام وهذا يُعتبر طريقاً من طرق إثبات العلة كما سبق بيانه.

القسم الثاني: الوصف الطردي، وهو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يؤْلَف من الشارِع الالتفات إليه في شيء من الأحكام فهذا لا يصلح دليلاً على صحة العلة.

القسم الثالث: الوصف الشبهي، وهو الذي عرفناه فيما سبق.

وسُمِّي بذلك لأنه أشبه الوصف الطردي من جهة: أن المجتهد لم يقف على مناسبة بين هذا الوصف وبين الحكم رغم البحث ، فهنا ظن المجتهد أنه غير معتبر كالوصف الطردي.

وأشبه الوصف المناسب من جهة: أن المجتهد قد وقف على اعتبار الشرع له في بعض الأحكام والتفت إليه، فإن هذا يوجب على المجتهد أن يتوقف عن الجزم بانتفاء مناسبته، فاعتبر هذا طريقاً من طرق ثبوت العلة.

والوصف الشبهي يخالف قياس الأشباه وهو: أن يتردد فرع بين أصلين

ويكون شبهه بأحدهما أكثر فليحق بأكثرهما شبهاً به.

والخلاصة: أنا نلحق الفرع بالأصل الذي يغلب على ظننا أنه يشبهه أكثر، لذلك سمي بـ " غلبة الأشباه " أو " قياس الشبه ".

المسألة الخامسة والثلاثون:

يشترط أن تكون العلة مشتملة على حكمة قصدها الشارع.

والمراد بالحكمة: تحصيل مصلحة. أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها

المسألة السادسة والثلاثون:

يشترط أن تكون العلة ظاهرة جليَّة ، أما إذا كانت خفيةً في الأصل فإنه لا يمكن إثبات الحكم بواسطته في الفرع.

المسألة السابعة والثلاثون:

يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

المسألة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز التعليل بالحكمة وهي: تطلق على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

المسألة التاسعة والثلاثون:

يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء.

المسألة الأربعون:

يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا.

المسألة الواحدة والأربعون:

يجوز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة.

المسألة الثانية والأربعون:

يشترط في الوصف المستنبَط المعلل به أن لا يرجع على الأصل بإبطاله.

المسألة الثالثة والأربعون:

لا يجوز التعليل بالاسم المجرد.

المسألة الرابعة والأربعون:

يجوز التعليل بالوصف العُرفي وهو: الوصف الذي لا يختلف باختلاف الأزمان،

ولكن لا يجوز التعليل ببالوصف إلا بشرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون الوصف العرفي مطَّرداً.

الشرط الثاني: أن يكون الوصف العرفي متميزاً عن غيره.

المسألة الخامسة والأربعون:

العلة المتعدية هي: ما ثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من محل النص إلى غيره.

والعلَّة القاصرة هي: التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع.

أما العلة المتعدية فيجوز التعليل بها اتفاقاً، وهذا مطلق، أي: سواء كانت منصوصاً عليها أو كانت العلة مستنبطة .

أما العلة القاصرة فيجوز التعليل بها إن كانت منصوصاً عليها اتفاقاً.

وأما العلة القاصرة المستنبطة فإنه يجوز التعليل بها على الصحيح من أقوال العلماء؛ قياساً على العلة القاصرة المنصوص عليها ولا فرق.

المسألة السادسة والأربعون:

فوائد التعليل بالعلة القاصرة.

الفائدة الأولى: أنه بسبب العلة القاصرة يمكننا التعرف على أن ذلك الحكم مطابق للحكمة والمصلحة.

الفائدة الثانية: إن ثبوت العلة القاصرة دليل يستدل به المجتهد على اختصاص النص الأصلي بذلك الحكم، وحينئذٍ لا يشتغل المجتهد بالتعليل لأجل أن يعدِّي الحكم إلى أي فرع.

الفائدة الثالثة: أن العلة القاصرة تفيد بمفهومها.

الفائدة الرابعة: أن العارف للعلة القاصرة يحصل له أجران إذا امتثل الحكم.

الفائدة الخامسة: أن العلة قد تكون في زمان قاصرة لا فرع لها، ولكن قد يحدث فرع في زمان آخر يشبه العلة القاصرة فحينئذٍ يقوم المجتهد بإلحاق ذلك بالمنصوص عليه.

الفائدة السادسة: لو ظهرت علة قاصرة أو علة متعدية في حكم واحد، ولم يوجد دليل يرجح العلة المتعدية بالعلية، فإنه لا يجوز تعدية الحكم إلى الفرع.

القسم الثاني الأدلة المختلف فيها

ويشتمل على الأدلة التالية:

الدليل الأول: الاستصحاب.

الدليل الثاني: شرع من قبلنا.

الدليل الثالث: قول الصحابي.

الدليل الرابع: الاستحسان.

الدليل الخامس: المصلحة المرسلة.

الدليل السادس: سد الذرائع.

الدليل السابع: العرف.

الدليل الثامن: الاستقراء.

وإليك بيان كل واحد منها.

الدليل الأول

الاستصحاب

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى:

الاستصحاب هو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

المسألة الثانية:

أنواع الاستصحاب هي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، وهو: استصحاب العدم الأصلي المعلوم.

وهذا النوع يستدل به الفقهاء كثيراً.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

النوع الثالث: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره.

النوع الرابع: استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يُخصص ذلك العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه.

المسألة الثالثة:

جميع أنواع الاستصحاب السابقة حجة في ثبوت الأحكام وعدمها.

المسألة الرابعة:

النافي للحكم يلزمه الدليل ويطالب به

الدليل الثاني

شرع من قبلنا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

المراد بشرع من قبلنا هو: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كلفت بها على أنها شرع الله تعالى.

المسألة الثانية:

ما أورده الله تعالى في كتابه، أو أورده رسول صلى الله عليه وسلم في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا، ولم يدل دليل على أنها منسوخة عنا، فإن هذه الأحكام مشروعة لنا، وملزمون بها، أي: أن شرع من قبلنا شرع لنا، فتكون حجة للنقل.

الدليل الثالث

قول الصحابي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المراد بقول الصحابي: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع.

المسألة الثانية:

إذا قال صحابي رأياً، ولم يرجع عنه ولم يخالف فيه قول صحابي آخر،

ولم ينتشر: فإن هذا القول حجة مطلقاً، أي: سواء وافق القياس، أو لا، أو كان من الخلفاء، أو من غيرهم.

المسألة الثالثة:

إذا قال صحابي قولاً في مسألة اجتهادية، ولم يخالف فيه قول صحابي آخر، ولم ينتشر في بقية الصحابة: فإن هذا القول حجة.

لكن إذا قال صحابي قولاً في مسألة، وخالفه صحابي آخر في نفس المسألة بقول آخر، فإنه لا يجوز الأخذ بقول أحدهما بدون دليل.

الدليل الرابع

الاستحسان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.

فالقياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل، لكن خُصِّصت مسألة وعُدل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاص بها نظراً لثبوت دليل قد خصَّصها وأخرجها عما يماثلها، وهذا الدليل هو أقوى من المقتضي العموم في نظر المجتهد.

المسألة الثانية:

أنواع الاستحسان هي:

النوع الأول: الاستحسان بالنص، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع، وهو: العدول عن حكم القياس في

مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس.

النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة.

النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي، وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر، وهو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسدّ نظراً، وأصح استنتاجاً منه.

المسألة الثالثة:

الاستحسان بذلك التعريف حجة باتفاق العلماء؛ حيث لم ينكره أحد، وإن اختلف في تسميته استحساناً، فبعضهم سماه بهذا الاسم، وبعضهم لم يسمه بذلك، وهو في الجملة راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه.

الدليل الخامس

المصلحة المرسلة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

المصلحة المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

فتكون المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على

اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يُسمى المصلحة المرسلة.

المسألة الثانية:

أقسام المصالح باعتبار أهميتها هي:

القسم الأول: الضروريات، وهي: المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها: فإن الحياة تختل أو تفسد، وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

القسم الثاني: الحاجيات وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن مع الضيق والحرج والمشقة.

القسم الثالث: التحسينيات، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق، فهي من قبيل التزيين، ورعاية أحسن المناهج والطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق.

المسألة الثالثة:

أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم ذلك هي:

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وأقام دليلاً على رعايتها، فهذه المصالح حجة لا إشكال في

صحتها .

القسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي: المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها.

القسم الثالث: المصالح المرسلة، وهي: المطلقة التي لم يقيدها الشارِع باعتبار، ولا بإلغاء، وهذا القسم هو المراد بالمصلحة المرسلة.

المسألة الرابعة:

المصلحة المعتبرة حجة بالاتفاق، والمصالح الملغاة ليست بحجة بالاتفاق.

أما المصالح المرسلة فهي حجة بشروط هي كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة عامة كلية؛ لتعم الفائدة جميع المسلمين.

الشرط الثالث: أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة فلا تكون غريبة.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية، أو يغلب على الظن وجودها ولم يختلف في ذلك.

الدليل السادس

سد الذرائع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الذرائع: جمع ذريعة، وهي: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى

المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

المسألة الثانية:

سد الذرائع حجة يُعمل به، وُيستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، أو نفيها.

الدليل السابع

العُرف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

العُرف هو: ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

المسألة الثانية:

العرف من حيث مصدره ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: العُرف العام، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان.

القسم الثاني: العُرف الخاص، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان.

القسم الثالث: العُرف الشرعي، وهو: اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً

المسألة الثالثة:

العُرف من حيث سببه ومتعلَّقه قسمان هما:

القسم الأول: العرف القولي وهو: أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعاً له، بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه بدون قرينة ولا علاقة عقلية.

القسم الثاني: العرف الفعلي، وهو: ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم.

المسألة الرابعة:

العُرف حجة، ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية بشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون العرف عاماً أو غالباً.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: أن يكون العرف غير مخالف لدليل معتمد.

الشرط السادس: أن يكون العرف غير معارض بعُرف آخر في نفس البلد.

فإذا توفرت هذه الشروط فإن العرف حجة، دل على ذلك: الاستقراء.

الدليل الثامن

الاستقراء

وفيه سائل:

المسألة الأولى:

الاستقراء هو: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في

الأمر الكلي الجامع لتلك الجزئيات.

المسألة الثانية:

الاستقراء نوعان:

النوع الأول: استقراء تام، وهو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع لجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

النوع الثاني: استقراء ناقص، وهو: ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثبات بالتتبع لأكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

المسألة الثالثة:

الاستقراء التام حجة اتفاقاً.أما الاستقراء الناقص فهو حجة على الصحيح.

الفصل الرابع
في الاجتهاد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

الاجتهاد هو: بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي.

المسألة الثانية:

الاجتهاد يكون في الظنيات فقط وهو يشمل الأقسام التالية:

القسم الأول: النص قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا يكون في الآية والحديث المتواتر اللذين قد دل لفظهما على الحكم دلالة ظنية.

القسم الثاني: النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا يكون في خبر

الواحد الذي دل على معناه دلالة قطعية.

القسم الثالث: النص ظني الثبوت والدلالة معاً، وهذا يكون في خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية.

القسم الرابع: الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع، وهذا يكون في حادثة لم يرد حكمها في نص ولا في إجماع، فيبذل المجتهد ما في وسعه في تحصيل حكم لتلك الحادثة، وذلك باستعمال أدلة أرشده إليها الشارع.

المسألة الثالثة:

شروط المجتهد هي:

الشرط الأول: أن يكون عارفاً بكتاب الله تعالى وما يتعلَّق به.

الشرط الثاني: أن يكون عارفاً بالسنة.ويزاد في الحديث: معرفة سند الحديث، وطريق وصوله إلينا، وحال رواته من العدالة والضبط ونحو ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بالمجمع عليه من الأحكام،

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ومعرفة الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، فلا بد من معرفته.

الشرط السادس: أن يكون عالماً بالقياس.

الشرط السابع: أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ.

الشرط الثامن: أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة.

الشرط التاسع: أن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

الشرط العاشر: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدل وتوفرت فيه شروط المجتهد السابقة، فإنه لا تقبل فتواه ولا اجتهاده، ولا يعمل بها الآخرون، أما هو فيجب عليه أن يعمل باجتهاده.

المسألة الرابعة:

الاجتهاد يكون فرض عين، ويكون فرض كفاية، ويكون مندوباً، ويكون محرماً، وإليك بيان ذلك:

أولاً: يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به.

الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق الوقت فإنه يجب عليه الاجتهاد على الفور.

ثانياً: يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحداً أو طائفة، فإن الوجوب هنا يكون فرضاً عليهم جميعاً، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن الجميع، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عُذروا.

ثالثاً: يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل وقوعها.

رابعاً: يكون الاجتهاد محرماً في حالتين هي:

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.

الحالة الثانية: أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه.

المسألة الخامسة:

يجوز تجزؤ الاجتهاد.

المسألة السادسة:

يجوز الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة السابعة:

يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو واقع منه.

وبناء على ذلك: فإنه يجوز للمجتهد أن يكتفي بالاستدلال على حكم مسألة بدليل ظني مع أنه قادر على الاستدلال عليه بدليل قطعي.

المسألة الثامنة:

يجوز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم

قلت: سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق كل مجتهد من البشر، و هذا الذي رجحه المؤلف رحمه الله اختاره غير واحد من الأصوليين .وليعلم طالب العلم أن هذا القول لا يغض من قدر سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فهو الإمام الأعظم و القدوة الأسمى و الحمد لله الذي جعلنا من أمته و نسأله أن يثبتنا على سنته إلى يوم نلقاه.

المسألة التاسعة:

المصيب واحد من المجتهدين في الفروع.

المسألة العاشرة:

إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن الترجيح: فإن عليه أن يتوقف إلى أن يعلم أن أحدهما أرجح من الآخر بأي أمارة، فإن لم يعلم: فإنه يسقطهما، ويعمل بالبراءة الأصلية، ولا يجوز التخيير بينهما، ولا العمل بأحدهما.

وبناء على ذلك: فإنه يجوز الاستدلال بالبراءة الأصلية على حكم حادثة قد ورد فيها دليلان متعارضان.

المسألة الحادية عشرة:

لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين كالتحريم والتحليل في وقت واحد.

المسألة الثانية عشرة:

المجتهد الذي لم يجتهد في مسألة، ولكن العلوم كلها حاصلة عنده، وعنده القدرة على الاجتهاد: فإنه لا يجوز أن يقلِّد غيره من المجتهدين مطلقاً

المسألة الثالثة عشرة:

إذا نص المجتهد في مسألة على حكم، وعلل هذا الحكم بعلة توجد في مسائل أخرى سوى المنصوص عليها فإن مذهبه في تلك المسائل هو مذهبه في المسألة المعللة.

المسألة الرابعة عشرة:

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة معينة، ولم يذكر علة ذلك الحكم، ووجد مسألة أخرى تشبهها شبهاً يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين فإنه لا يجوز أن يجعل ذلك الحكم مذهبه في المسألة الأخرى.

المسألة الخامسة عشرة:

إذا نص المجتهد في مسألة على حكم ونص في مسألة أخرى تشبهها على حكم آخر: فإنه لا يجوز نقل حكم المسألة الأولى، وجعله في الثانية، ولا يجوز العكس.

المسألة السادسة عشرة:

إذا روي عن مجتهد في مسألة واحدة حكمان مختلفان كالتحريم والإباحة، وصح هذا النقل عنه: فإنه لا يجوز أن يقول كل واحد منهما في وقت واحد وفي حالة واحدة .

إذن: لا بد أن يقول هذين الحكمين المختلفين في وقتين مختلفين، وهذا لا يخلو: إما أن لا نعلم الرواية الأخيرة، أو نعلمها.

فإن لم نعلم الرواية الأخيرة عن هذا المجتهد: أي: فإنا ننظر في هذين الحكمين: فإن كان أحدهما أشبه من الآخر بأصول ذلك المجتهد: فإنا نجعله مذهبه، ويكون الآخر مشكوكاً فيه ولا يعمل بالشك.

وإن علمنا الرواية الأخيرة: فإنا نجعل الرواية الأخيرة عنه هي مذهبه في المسألة، وتكون الرواية الأولى قد رجع عنها، فلا تضاف إليه.

وبناء على هذا: فإنه يُنسب إلى المجتهد الرواية الأخيرة، وتكون مذهباً له، والرواية الأولى تكون باطلة ومنسوخة.

الفصل الخامس

في التقليد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

التقليد هو: قبول مذهب الغير من غير حجة.

المسألة الثانية:

لا يجوز التقليد في أصول الدين، وهي: المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد.

المسألة الثالثة:

لا يجوز التقليد في أركان الإسلام إجمالاً وهي: الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج .

المسألة الرابعة:

يجوز تقليد العامي للعالم في فروع الدين.

المسألة الخامسة:

طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه.

الطريق الأول: انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، دون أن ينكروا عليه ذلك.

الطريق الثاني: أخذ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول، دون منكر.

الطريق الثالث: ما يظهر على ذلك الشخص المفتي من علامات الدِّين والتقوى والعدالة .

الطريق الرابع: أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل.

المسألة السادسة:

مجهول الحال في العلم لا يجوز تقليده، ولا العمل بفتواه.

المسألة السابعة:

إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر فللعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ويتخيَّر، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل.

المسألة الثامنة:

إذا سأل العامي مجتهدَين عن حكم حادثة، فحكم أحدهما بالتحريم، وحكم الآخر بالإباحة، وأحدهما أفضل من الآخر من حيث العلم: فإن هذا العامي يأخذ بحكم الأفضل، ويترك حكم المفضول، ولا يتخير.

المسألة التاسعة:

إذا استوى عند العامي المجتهدان اللذان قد أصدرا فتواهما في جميع الأحوال، وأحد المجتهدين قد أفتى بحكم أشد من الحكم الذي أفتى به الآخر، فإن العامي يتخير بين الحكمين: فإن شاء أخذ بالأخف وإن شاء أخذ بالأشد.

الفصل السادس
في التعارض والجمع والترجيح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

التعارض هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

المسألة الثانية:

شروط التعارض هي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يحرِّم والآخر يبيح.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد.

المسألة الثالثة:

إذا ثبت تعارض دليلين فإنا نقدم الجمع بينهما بأي طريق، فإن تعذر الجمع بينهما، فإنا نرجح أحدهما على الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح، فإن تعذر كل ما سبق، فإنا نحكم بسقوط الدليلين المتعارضين ونستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية، وكأن الدليلين المتعارضين غير موجودين.

المسألة الرابعة:

الترجيح وهو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين.

المسألة الخامسة:

لا يجوز الترجيح بين دليلين قطعيين سواء كانا نقليين، أو عقليين.

المسألة السادسة:

يجب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين.

المسألة السابعة:

يجوز الترجيح بكثرة الأدلة.

المسألة الثامنة:

طرق الترجيح بين منقولين.

الطريق الأول: يرجح الخبر الذي كان راويه قريباً من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الطريق الثاني: يرجح الخبر الذي كان راويه كبير السن.

الطريق الثالث: يرجح الخبر الذي كان راويه متأخراً عن الإسلام.

الطريق الرابع: يرجح الخبر الذي كان راويه كثير الصحبة.

الطريق الخامس: يرجح الخبر الذي كان راويه قد سمع الحديث من غير حجاب.

الطريق السادس: يرجح الخبر الذي كان راويه قد اتفق على عدالته.

الطريق السابع: يرجح الخبر الذي كان راويه تتعلق القصة به أو كان سفيراً فيها.

الطريق الثامن: يرجح الخبر الذي كان راويه فقيها.

الطريق التاسع: يرجح الخبر الذي كان راويه حسن الاعتقاد.

الطريق العاشر: الترجيح بكون الراوي ورعاً.

الطريق الحادي عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه أعلم باللغة العربية.

الطريق الثاني عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه راجح العقل.

الطريق الثالث عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه قد زكي بعدد أكثر.

الطريق الرابع عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بالحفظ والإتقان والضبط.

الطريق الخامس عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهور النسب.

الطريق السادس عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بدقة

الإسناد.

الطريق السابع عشر:يرجح الخبر الذي كان راويه لم يلتبس اسمه بغيره
.

الطريق الثامن عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه أكثر ملازمة للشيخ المحدِّث.

الطريق التاسع عشر: يرجح الخبر الذي قد كثر رواته.

الطريق العشرون: يرجح خبر المتواتر على الآحاد والمشهور.

الطريق الواحد والعشرون: يُرجح المسند على المرسل.

الطريق الثاني والعشرون: يرجح الخبر قليل الوسائط.

الطريق الثالث والعشرون: يرجح الخبر قوي الدلالة على الحكم:

فيرجح الخاص على العام، ويرجح المقيد على المطلق، وُيرجح الدال على الحكم بمفهوم الموافقة على الدال على الحكم بمفهوم المخالفة، ويرجح الخبر الدال على الحكم بمفهوم الشرط على الخبر الدال على الحكم بمفهوم العدد، ويرجح الخبر الدال على الحكم مع ذكر العلة، على الخبر الدال على الحكم بدون ذكر العلة، ونحو ذلك.

الطريق الرابع والعشرون: يرجح الخبر المروي باللفظ.

الطريق الخامس والعشرون: يرجح الخبر الذي قد أكد لفظه.

الطريق السادس والعشرون: يرجح الخبر الذي يكون لفظه مستقلاً على الخبر الذي لم يستقل بإفادة الحكم بل احتاج إلى إضمار.

الطريق السابع والعشرون: يرجح الخبر الذي سلم متنه من الاضطراب على غير السالم.

الطريق الثامن والعشرون: يرجح الخبر المروي في ثنايا قصة مشهورة.

الطريق التاسع والعشرون: يرجح الخبر القولي على الخبر الفعلي.

الطريق الثلاثون: يرجح الخبر الفعلي على التقريري.

الطريق الواحد والثلاثون: يرجح الخبر الذي متنه قد تضمن نهياً على الخبر الذي تضمن أمراً.

الطريق الثاني والثلاثون: ترجيح الخبر الذي يدرأ الحد على الموجب له.

الطريق الثالث والثلاثون: ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والآتي بحكم جديد على الخبر المبقي عليها.

الطريق الرابع والثلاثون: يرجح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد للإباحة أو الكراهة، أو الندب

الطريق الخامس والثلاثون: يُرجح الخبر المحرِّم على الموجب.

الطريق السادس والثلاثون: يرجح الخبر المفيد للتحريم على ما يفيد الإباحة.

الطريق السابع والثلاثون: يرجح الخبر المثبت للطلاق والعتاق على نافيهما.

الطريق الثامن والثلاثون: يُرجح الخبر المفيد لحكم أثقل وأشد على الخبر المفيد لحكم أخف.

الطريق التاسع والثلاثون: يرجح الخبر المحرم، على الخبر المفيد لكراهة؛ احتياطاً.

الطريق الأربعون: يرجح الخبر الموافق لآية من القرآن

الطريق الواحد والأربعون: يرجح الخبر الموافق لخبر آخر.

الطريق الثاني والأربعون: يرجح الخبر الموافق للقياس.

الطريق الثالث والأربعون: يُرجح الخبر المعمول به.

الطريق الرابع والأربعون: يرجح الخبر الذي اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته، على الخبر الذي لم يقترن به ذلك.

الطريق الخامس والأربعون: يُرجح الخبر الذي اشتمل على زيادة على الخبر الذي لم يشتمل على تلك الزيادة.

المسألة التاسعة:

طرق الترجيح بين معقولين: وهو الترجيح بين الأقيسة:

الطريق الأول: يرجح القياس الذي حكم أصله قطعي على القياس الذي حكم أصله ظني.

الطريق الثاني: يرجح القياس الذي حكمه جرى على وفق القواعد الكلية على القياس الذي جرى حكمه على مخالفة القواعد .

الطريق الثالث: يرجح القياس المقتضي للتحريم على القياس المقتضي للإباحة.

الطريق الرابع: يرجح القياس المفيد إسقاط الحد، على القياس المفيد إثبات الحد.

الطريق الخامس: يرجح القياس المثبت للعتق على النافي له.

الطريق السادس: يرجح القياس المتفق على تعليل حكم أصله على القياس المختلف على تعليل حكم أصله.

الطريق السابع: يرجح القياس المتفق على عدم نسخ حكم أصله على القياس المختلف في نسخ حكم أصله.

الطريق الثامن: يرجح القياس الذي علة أصله وجدت بصورة قطعية على القياس الذي وجدت علة أصله بصورة ظنية.

الطريق التاسع: يُرجح القياس الذي علته منعكسة أي: كلما عدم الوصف عدم الحكم على القياس الذي ليس كذلك.

الطريق العاشر: يرجح القياس الجلي على القياس الخفي.

الطريق الحادي عشر: يرجح القياس الذي علته ثبتت عن طريق الإجماع على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص.

الطريق الثاني عشر: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الصريح على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الظاهر.

الطريق الثالث عشر: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق الإيماء بجميع أنواعه، على القياس الذي ثبتت علته عن طريق غيره من الطرق الاجتهادية، كالمناسبة، والوصف الشبهي، والسبر والتقسيم والدوران.

الطريق الرابع عشر: يرجح القياس الذي علته عامة توجد في جميع الأفراد على القياس الذي علته خاصة وهي التي خرج منها بعض الأفراد.

الطريق الخامس عشر: يرجح القياس الذي علته شهد لها أصلان على القياس الذي علته شهد لها أصل واحد.

الطريق السادس عشر: يرجح القياس الذي علته ناقلة أي: مفيدة حكماً شرعياً جديداً على القياس الذي علته مبقية على الأصل.

الطريق السابع عشر: يرجح القياس الذي علته مفردة على القياس الذي علته مركبة من أوصاف.

الطريق الثامن عشر: يرجح القياس الذي قطع بوجود العلة في الفرع على القياس الذي ظن بوجود العلة في الفرع.

الطريق التاسع عشر: يرجح القياس الذي وافقه أي دليل شرعي

كالكتاب والسنة، أو عمل الخلفاء الأربعة، أو الإجماع، أو قياس آخر، على القياس الذي لم يوافقه أيٌّ واحد مما سبق.

المسألة العاشرة:

الترجيح بين المنقول والقياس.

المنقول قسمان: " منقول خاص "، و " منقول عام ".

أما القسم الأول وهو المنقول الخاص فهو نوعان:.

النوع الأول: أن يكون هذا النقل الخاص دالاً على حكمه بالمنطوق.

النوع الثاني: أن يكون هذا النقل الخاص دالاً على حكمه بالمفهوم.

فإذا تعارض القياس مع النقل الخاص الدال على حكمه بالمنطوق، فإن المنقول الخاص يُرجح.

أما إذا تعارض القياس مع النقل الخاص الدال على حكمه بالمفهوم:

فإن كان مفهوم موافقة: فإن النقل الخاص مقدم.

وإن دلَّ النقل الخاص على حكمه بمفهوم المخالفة وخالف القياس، فإن هذا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، و بحسب اختلاف المجتهدين، وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، فيكون هذا موكولاً إلى نظر المجتهدين في آحاد الصور.

أما القسم الثاني: وهو المنقول العام، فإنه إذا عارضه القياس الخاص، فإن القياس يخصص العام.

هذا آخر المختصر و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ورحم الله الشيخ عبد الكريم النملة و غفر له كتبه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي

فهرس الكتاب